المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الادارية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

اعداد الطالب:

– قاصي عبد الرحمان

– ديلم خالد

اشراف الأستاذ:

– عتو أحمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ : عليليش الطاهر	رئيـــــسا
الأستاذ : عتو أحمد	مشرفا و مقررا
الأستاذ : لعروسي أحمد	عضوا منــاقشــأ

السنة الدراسية 2019/2018

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى:

الوالدينالكريمينأطالاللهفيعمرهماسببالوجودوسرالنجاحفيهذهالحياة

الإخوةوالأخواتوكلفردمنالعائلةالكريمة

الأصدقاءوالزملاء

أهديثمرةجهدي

تشكرات

الحمدوالشكرللهربالعالمينالذيوفقنافيانجازهذاالبحث.

جزيلالشكر و العرفانأتقدمبهإلىالأستاذالمشرف بوغانم أحمد علىمابذله منجهدبالنصحوالإرشادوالتوجيه.

كماأتوجهبجزيلالشكرإلىأعضاءلجنةالمناقشةالذين سيكلفون أنفسهم عناء قراءة و مناقشة هذهالمذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة معهد الحقوق الذين ساهمو في تكويني.

قائمة المختصرات

الميثاق:ميثاقالأممالمتحدة.

دسن:دونسنةالنشر.

ج.ر.ج.ج.د.ش:الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية.

ص:صفحة

صص:منصفحةإلىصفحة

p:Page.

p p:De Page à Page.

Vol: Volume.

N°: Numéro.

Ed:Edition.

ICISS: The International Commission on Intervention and State Sovereignty.

R2P: Responsibility to protect.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وأمَّا بنعمة ربِّك فحدث ﴾.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

بكل فخر واعتزاز ... وبكل عرفان وامتنان ... نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور: **عتو أحمد** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فكان خير معين لنا، وخير ناصح وموجه.

كما لا ننسى شكرنا الوافر للسادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

الشكر موصول كذلك لكل عمال وعاملات المكتبة المركزية على مستوى المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، وكذا المكتبة الولائية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت على كل ما قدموه لنا من مساعدات وتسهيلات طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

لكم منا جميعا كل الشكر والعرفان

* فجزاكم الله عنّا خير الجزاء*

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

الآية 190 من سورة البقرة.

وصية أبي بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (12 هجرية)

قال: {يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، أو شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له...}

إلى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما أنا عليه **والدي** حفظه الله ورزقه الشفاء العاجل.

إلى الطاهرة الساجدة لله التي صنعت مني رجلا قادرا على مواجهة الحياة **أمي** حفظها الله.

إلى إخوتي وأخواتي الذين مهدوا الطريق أمامي كي أحقق أهدافي.

إلى الأصدقاء الأوفياء الذين عبَّدو طريقاً لم أكن لأبلغه إلا بعون الله ثم بمواقفهم النبيلة المشرّفة.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور **عتو أحمد**

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بالعلم و المعرفة.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

قاضي عبد الرحمان

إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... **أبي**.

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... **أمي**.

إلى جميع أفراد عائلتي الذين مهدوا الطريق أمامي كي أحقق أهدافي.

إلى أصدقائي ورفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور **عتو أحمد**

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

ديلم خالد

قائمة المختصرات:

ب د: بدون طبعة.

ص: صفحة.

EISSN: Electronic International Standard Serial Number

CNRS: Centre national De La Recherche Scientifique

ملخص:

إن دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب، يتطلب التطرق بالدراسة والتحليل لمفهوم تلك الجرائم، وما يتبع ذلك من دراسة لأركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم تترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية، والتي يترتب عليها توقيع الجزاء على المدان بارتكابها، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والنظام المتكامل للمسؤولية الجنائية الدولية الذي أقره النظام الأساسي، والذي لم يستثني أي شخص مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها، وحمّل المسؤولية كذلك لمن يشرع فقط في ارتكاب جرائم الحرب، كما تطرقنا للنظام العقابي المعتمد في المحكمة الجنائية الدولية، من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وفي نهاية هذه الدراسة عرضنا ما خلصنا إليه من نتائج وملاحظات وتوصيات متعلقة بهذا النظام بخصوص جرائم الحرب، منها ما يتعلق بإمكانية تملص الدول والتهرب من اختصاص المحكمة، كما أنه لم يجرم هذا النظام تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك عدم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وعدم تبني عقوبة الإعدام في النظام العقابي للمحكمة، وعدم النص صراحة على عدم تقادم العقوبة، كما أن اقتصار اختصاص المحكمة على مواطني الدول الأطراف يحد من فاعلية المحكمة.

RESUME

A fin d'étudier le thème de recherche intitulé «la responsabilité internationale des crimes du guerre» et lever toute confusion sur la signification des Crimes contre les lois et coutumes de guerre, nous avons essayé de démontrer les différentes définitions des crimes de guerre, et nous avons essayé d'étudier et d'analyser leurs éléments constitutifs, et pour parvenir, ensuite, à la position de la justice internationale pénale face aux crimes contre les lois et coutumes de guerre, aussi, à travers l'exposition des fondements sur lesquels se base la responsabilité internationale pénale contre leurs auteurs et les peines

à prononcer à l'encontre des auteurs de ces crimes. et nous avons essayé, aussi, de démontrer quelque désavantages du statut de Rome, et, aussi, d'établir les conclusions et les propositions de cette étude, représenté comme suite: Nous avons conclu que Le statut de Rome de la cour pénale internationale prévoit la responsabilité pénale des individus pour les crimes contre les lois et coutumes de guerre, mais il existe quelque désavantages surtout que quelques crimes ne figure pas parmi les crimes qui entre dans la compétence de celle-ci, surtout l'embargo et les crimes qui touche l'environnement, donc, il faut élargir la compétence de la cour pénale internationale, et adopter de la peine capitale parmi les sanctions.

الفهرس:

	العنوان	الصفحة
	مقدمة	
الفصل الأول	**ماهية جرائم الحرب.**	**07**
تمهيد		**08**
المبحث الأول	مفهوم جرائم الحرب.	**09**
المطلب الأول	تعريف جرائم الحرب.	**09**
الفرع الأول	التعريف الفقهي لجرائم الحرب.	**09**
أولا	تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي.	**09**
ثانيا	تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي.	**10**
الفرع الثاني	التعريف القانوني لجرائم الحرب.	**10**
أولا	على مستوى الاتفاقيات.	**10**
ثانيا	على مستوى المحاكم الدولية.	**11**
المطلب الثاني	صور جرائم الحرب.	**13**
الفرع الأول	جرائم استعمال وسائل قتال محظورة.	**14**
أولا	جرائم استعمال أسلحة محظورة.	**14**
ثانيا	جرائم استعمال مواد محظورة.	**16**
الفرع الثاني	جرائم إتيان تصرفات محظورة.	**17**
أولا	الجرائم التي تمس الأشخاص.	**17**
ثانيا	الجرائم التي تمس الأموال.	**20**
المطلب الثالث	أركان جرائم الحرب.	**21**
الفرع الأول	الركن الشرعي.	**22**
الفرع الثاني	الركن المادي .	**22**
أولا	السلوك.	**23**
ثانيا	النتيجة.	**24**
ثالثا	العلاقة السببية.	**25**

الفرع الثالث	الركن المعنوي.	**25**
أولا	الخطأ العمدي.	**25**
ثانيا	الخطأ غير العمدي.	**26**
ثالثا	القصد الاحتمالي.	**26**
الفرع الرابع	الركن الدولي.	**27**
أولا	العنصر الشخصي.	**27**
ثانيا	العنصر الموضوعي.	**27**
المبحث الثاني	التطور التاريخي لجرائم الحرب.	**29**
المطلب الأول	جرائم الحرب في الحضارات القديمة.	**29**
الفرع الأول	حضارة الفراعنة القدماء.	**29**
الفرع الثاني	حضارة الهند القديمة.	**30**
الفرع الثالث	حضارة الإغريق القديمة.	**30**
الفرع الرابع	حضارة الرومان القديمة.	**31**
الفرع الخامس	الحرب قبل الإسلام.	**31**
المطلب الثاني	جرائم الحرب في العصور الوسطى.	**32**
الفرع الأول	جرائم الحرب في الإسلام.	**32**
الفرع الثاني	جرائم الحرب في المسيحية.	**33**
الفرع الثالث	جرائم الحرب في اليهودية.	**34**
المطلب الثالث	جرائم الحرب في العصر الحديث.	**35**
الفرع الأول	جرائم الحرب قبل الحرب العالمية الأولى.	**35**
أولا	معاهدة باريس 1856م.	**35**
ثانيا	اتفاقية جنيف (اتفاقية الهلال الأحمر 22 أوت 1864م).	**36**
ثالثا	إعلان سان بطرسبرغ عام 1874م.	**36**
رابعا	مؤتمر بروكسل 1874م.	**37**
خامسا	مؤتمرا لاهاي الأول و الثاني للسلام لعامي 1899م و 1907م.	**37**
الفرع الثاني	جرائم الحرب ما بين الحربين العالميتين.	**38**
الفرع الثالث	جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.	**40**

خلاصة الفصل		**42**
الفصل الثاني	**نطاق المسؤولية الدولية الجنائية.**	**43**
تمهيد		**44**
المبحث الأول	ماهية المسؤولية الدولية.	**45**
المطلب الأول	مفهوم وأنواع المسؤولية الدولية.	**45**
الفرع الأول	تعريف المسؤولية الدولية.	**45**
الفرع الثاني	أنواع المسؤولية الدولية.	**46**
أولا	المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة.	**46**
ثانيا	المسؤولية الدولية الأدبية والقانونية.	**47**
المطلب الثاني	شروط وآثار المسؤولية الدولية.	**48**
الفرع الأول	شروط المسؤولية الدولية.	**48**
أولا	إسناد الإخلال إلى الشخص الدولي.	**48**
ثانيا	وقوع إخلال بالتزام دولي.	**49**
ثالثا	حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه.	**50**
الفرع الثاني	آثار المسؤولية الدولية.	**50**
أولا	إعادة الحال إلى ما كانت عليه.	**51**
ثانيا	التعويض.	**51**
ثالثا	الترضية.	**53**
المطلب الثالث	أساس المسؤولية الدولية.	**53**
الفرع الأول	نظرية الخطأ.	**53**
الفرع الثاني	نظرية الفعل غير المشروع دوليا.	**54**
الفرع الثالث	نظرية المخاطر.	**55**
المبحث الثاني	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	**56**
المطلب الأول	مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	**56**
الفرع الأول	مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	**57**
أولا	خلفية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	**57**

ثانيا	تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	**57**
الفرع الثاني	تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية.	**59**
المطلب الثاني	موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	**60**
الفرع الأول	تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.	**60**
الفرع الثاني	الاتجاهات الفقهية حول تحديد من يتحمل المسؤولية الدولية.	**62**
الإتجاه الأول	المسؤولية الجنائية الدولية تُنسب للدولة وحدها.	**62**
الإتجاه الثاني	المسؤولية الجنائية الدولية تُنسب للدولة و الفرد معا.	**63**
الإتجاه الثالث	المسؤولية الجنائية الدولية تُنسب للشخص الطبيعي وحده.	**64**
المطلب الثالث	المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للقادة ولرؤساء الدول.	**64**
الفرع الأول	المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة ورؤساء الدول.	**65**
أولا	ارتكاب الجريمة بالصفة الفردية.	**66**
ثانيا	المساهمة الجنائية.	**67**
ثالثا	الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية.	**68**
الفرع الثاني	المسؤولية غير المباشرة للقادة ولرؤساء الدول.	**69**
أولا	مسؤولية القائد العسكري.	**69**
ثانيا	مسؤولية القائد المدني.	**70**
الفرع الثالث	عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الدولية الجنائية.	**71**
أولا	تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.	**72**
ثانيا	اتفاقيات الإفلات من العقاب.	**74**
ثالثا	اختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى.	**74**
خلاصة الفصل		**79**
خاتمة		**81**
قائمة المصادر والمراجع		**86**
الفهرس		**96**

مقدمة:

مهما كان الموقف من الحرب وأيًا كانت دوافعها ومبرراتها، فما هي إلا ظاهرة اجتماعية تنشأ عنها علاقات غير التي نعرفها زمن السلم، ويمتد القانون إلى تلك العلاقات داخل أي من أطراف النزاع من جهة وبين مختلف الأطراف من جهة أخرى، وما من دولة تخوض حربًا داخلية أو تشتبك في نزاع دولي إلا وتتخذ سلطاتها إجراءات قانونية مختلفة لتنظيم الأوضاع الإستثنائية التي يفرزها النزاع، وتطالب الخصم بالتقيد بالأحكام الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وخاصة المحظورات الواردة في تلك الأحكام، والتي يتيح خرقها للأطراف المتحاربة فرص تبادل الإتهامات وإلقاء المسؤولية على الخصم، ويندر أن يعترف طرف ما بالجرائم المنسوبة إلى جيوشه، بل تراه مدافعًا عنها، مستنكرًا التُّهم الموجهة إليها، ملتمسًا كل مسوغات سلوكها ومبرراته، إلا أن إنكار حدوث الإنتهاكات الذي تتمسك به أطراف النزاع لا يمكن أن ينفي الواقع، أو يخفي الحقائق المؤلمة، وإن كانت لا تُكشف إلا بعد فوات الأوان، وربما بعد سنوات أو عقود من ارتكاب الجرائم [1].

وقد عرفت المجتمعات القديمة نوعين من الحروب، أحدها حروب داخلية، تمثل النمط التقليدي للإجرام المحلي، تقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين، والثانية حروب تمثل نمط الإجرام الدولي، حين يتم الإعتداء على مصالح حيوية تهم المجتمع الواسع، ويتعدى ضررها مجتمعا معينا بذاته، كاعتداء قبيلة على أخرى أو على عدة قبائل أخرى، مما قد يؤدي إلى نشوب حروب لا تحكُمُها قواعد أو مبادئ إنسانية، ومن ثم فالعدالة الإنسانية في تلك العصور لم تكن قائمة على أساس أخلاقي، بل كانت قائمة على المصالح المادية المعززة بالقوة العسكرية، يقتص بها الخصم من خصمه وينال من أمواله، ما يراه عوضا عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة لأنه يمثل إهانة لصاحبه [2].

هذا وعرفت المجتمعات تطورا في مفاهيم بناء العلاقات الدولية، وذلك تحديدا منذ العصور الوسطى، إذ برزت كيانات شكلت نواة المجمع الدولي، تمثلت في ظهور كيانات تقارب وضع الدول في الوقت الحاضر. ولعبت الكنيسة دورا بارزا في هذا التطور في أعقاب الحروب التي عاشتها أوروبا، ومواجهة سياسة الأمراء الذين سَخَّروا كل وسيلة من أجل تأمين مصالحهم، كما ساهم الفقهاء في وضع قواعد التعامل بين الشعوب سواء وقت السلم أو وقت الحرب، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر، **"فرانسيسكو دي فيتوريا من إسبانيا"**، و**"جريوتيوس من هولندا"**، و**"دوفاتل من سويسرا"**، هؤلاء الذين ساهموا بشكل فعال في اعتماد النظام الديبلوماسي واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات بالطرق السلمية.

---

[1]- عامر الزمالي. "جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها". مقال منشور في الإنترنت:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/16/2033/

[2]- محمد الصالح، روان. "الجريمة الدولية في ق د ج". رسالة دكتوراه. جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م. ص 05.

وحتى لا نُغَيِّبَ دَور الفكر الإسلامي في هذه الفترة من الزمن، فقد ساهم هو الآخر منذ اكتمال الرسالة الإسلامية، ومرورا بعهد الراشدين، وما شهده العالم من الفتوحات الإسلامية، إلى آخر عهد بالخلافة الإسلامية زمن الحكم العثماني، إلى وضع قواعد للتعامل الدولي سواء في حالة الحرب أم في حالة السلم [1].

إن الحرب ولِوقت طويل كانت فعلا مباحا، تلجأ إليها الدول سواء على سبيل استظهار القوة، أو على سبيل الدفاع عن النفس، وقد بقي الأمر على حاله لعقود من الزمن، فحتى عهد عصبة الأمم لم يجرؤ على تجريم فعل اللجوء إلى استعمال القوة في حل النزاعات الدولية، ولعلّ قيام الحرب العالمية الأولى وبعدها الثانية لأكبر دليل على ذلك.

لهذا عرف المجتمع الدولي إجماعا على تحريم استخدام القوة كحل للنزاعات الدولية، وعلى انتهاج أساليب أكثر إنسانية في حل هذه النزاعات.

مواكبة لهذه التطورات كان الفقه من جهة والسعي الإتفاقي من جهة أخرى يعملان جاهدين على إرساء حدودٍ بين الجرائم الدولية العامة وجرائم الحرب خاصة.

حيث شهد قانون الحرب أو ما بات يُعرف بالقانون الدولي الإنساني تطورا هاما، تَعَلَّقَ أساسا في تزايد الإهتمام الدولي به فِقْهًا واتفاقا لوضع نظرية قانونية لجريمة الحرب تقوم على أركان وأسس تضعها تحت إمكانية المتابعة والمعاقبة، على أساس تحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية، وإخضاعهم إلى سلطة القضاء وسلطان القانون، على الصعيدين الدولي والداخلي.

والمهم أن القانون الدولي الإنساني لم يغفل شأن المسؤولية المترتبة على خرق أحكامه، وحدد فئتين من الإنتهاكات هما "الإنتهاكات الجسيمة"، ووردت على سبيل الحصر في الإتفاقيات الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول (وهي المواثيق المطبّقة في النزاعات المسلحة الدولية) وبقية "الإنتهاكات" التي لا حَصْر لها. وتعتبر الفئة الأولى جزءًا من جرائم الحرب، وأوكلت المعاهدات المذكورة إلى كل دولة متعاقدة مهمة ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم من قِبل مَحاكِمِها الوطنية أو تسليمهم إلى دولة متعاقدة أخرى معنية بمحاكمتهم، وأوجبت على الدول المتعاقدة اتخاذ التشريعات الوطنية لتحديد العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين ومن في حكمهم. أما عن بقية الإنتهاكات فإن مواثيق القانون الإنساني ألزمت الدول بالمبادرة إلى وضع حد لها من خلال اتخاذ التدابير اللازمة [2].

[1]- محمد صالح، روان. مرجع سابق. ص 04.
[2]- عامر، الزمالي. مرجع سابق.

وهكذا فإن اتفاقيات جنيف كرست مبدأ الإختصاص الجزائي الشامل أو العالمي في ما يخص جرائم الحرب التي نصت عليها، ولم تقفل باب البحث عن تشكيل محكمة جنائية دولية جرى الحديث عنها منذ أواخر القرن الماضي، ولم ينته فصولًا حتى بعد إبرام معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أواخر هذا القرن روما 1998/7/17م، وليس من المبالغة القول إن هذا الإنجاز القانوني الدولي، إنما عجّلت بتحقيقه النزاعات الحديثة وما تخللها من جرائم وفظائع مثلما حدث في حروب يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولا يعني هذا أن الحروب الأخرى دارت دون ارتكاب جرائم لا تقل فظاعة وشناعة وبشاعة.

وكما هو معلوم، فإن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سبقته خطواتٍ أخرى هامة، أبرزها إنشاء محكمتي "يوغوسلافيا السابقة ورواندا" بقرارين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتمتد صلاحية الأولى إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة في يوغوسلافيا السابقة منذ مطلع العام 1991م حتى أجل غير مسمى، وهذا ما أفسح لها المجال للقيام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم "كوسوفو" وتوجيه تهم محددة أبرزها تلك التي طالت رؤوس القادة اليوغوسلافية في 27 ماي 1990. أما محكمة رواندا فإنها تنظر في الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح الذي عصف بهذا البلد الأفريقي، وإطارها الزمني يقتصر على العام 1994م. ومن الملفت للإنتباه أن جرائم الحرب تقع الآن تحت طائلة العقاب بصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح، أي سواءَ كان دوليًا أم داخليًا.

ومن المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الدولي أن جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم، وأن الصفة الرسمية لا يُعتّد بها للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فإذا ثبت تورط رئيس دولة أو حكومة أو أي مسؤول آخر في ارتكاب جرائم حرب أو الأمر بارتكابها فإنه يلاحق قضائيًا، والمبدآن المذكوران يطبقان على سائر الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتظل أحكام اتفاقيات جنيف المتصلة بمعاقبة مجرمي الحرب سارية المفعول، حتى بعد إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة أو خاصة، فإن وضع تلك الأحكام موضع التنفيذ يقتضي تكاملًا بينها وبين التشريعات الوطنية، فتحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة من الجرائم الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني يعود أمره إلى المُشرّع الوطني، سواء في إطار التشريعات القائمة كقانون العقوبات بشقيه (العام والعسكري)، أو قانون مستقل [1].

[1]- عامر، الزمالي. مرجع سابق.

والهدف من أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ليس الانتقام وإذكاء نار الحقد وإنما توفير الحد الأدنى من العدالة استنادًا إلى الضوابط والحدود التي يجب على المتحاربين الوقوف عندها، ولا يخفى على كل ذي بصيرة الجانب الوقائي في معاقبة الجناة والمشاركين في ارتكاب جرائم الحرب، وقد يتساءل البعض عن جدوى هذا الكلام في وقت أرتكبت فيه أبشع الجرائم في حرب كوسوفو وكأن مرتكبيها لا يعيرون اهتمامًا لأي محاكم جنائية دولية وخاصة محكمة يوغوسلافيا السابقة، لكن مثل هذا التساؤل لا يمكن أن يحول دون البحث عن اتخاذ أنجح السبل لوقف انتهاكات القارة أينما كانت ومهما تكن صفة مرتكبيها والدول التي ينتمون إليها، ومن حق ضحايا جرائم الحرب وذويهم الذود عن حفظ كرامتهم من خلال المطالبة بمعاقبة الجناة، ذلك أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الإنساني لا يمكن أن تستبعد مقتضيات العدالة وهي لا تتحقق إلا بملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومساءلتهم على ما اقترفوه.

تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تتناول موضوعا أساسيا من موضوعات القانون الدولي، بل يعد من أهم المواضيع التي تحدد بشكل أو بآخر من يتحمل مسؤولية جرائم الحرب، و كذا تسليط الضوء القانوني على مبادئ وقواعد القانون الدولي للمساءلة الجنائية الدولية والفردية عن ارتكاب جرائم الحرب، وتطبيق قواعد المساءلة الجنائية على ما يشهده العالم من ممارسات تعد خرقا واضحا لقوانين وعادات الحرب وتقاليدها التي استقرت في الأعراف الدولية، هذه الممارسات التي أضحت تشكل مشكلة نظرا لجسامة ما يرتكب من جرائم طالت البشرية دون تحرك المجتمع الدولي ومنظماته ودوله لمسائلة مرتكبي هذه الجرائم.

ويعود سبب اختيار بحث ودراسة هذا الموضوع لما له من أهمية علمية وحيوية، كما أنه يمثل بؤرة اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد سواء، كونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في ضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب وردع وقمع ارتكابها، وما مدى تسليط العقوبات والجزاءات على المسؤولين على ارتكابها.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو محاولة بحثية منهجية لتتبع مدى تطور جرائم الحرب من حيث تنظيمها باحترام قواعدها، وكذا المتابعة الجنائية لمرتكبيها والمتسببين فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال التدرج الزمني الذي مرت به جرائم الحرب.

الإشكالية:

أمام ما يحدث من انتهاكات خطيرة وجسيمة لقوانين وأعراف الحرب في عدة بؤر توتر من هذا العالم والتي عادت على البشرية بالدمار والخراب والاضطهاد، فقد قمنا بهذه الدراسة للبحث في المسؤولية الدولية عن

هذه الجرائم المرتكبة والتي سلطنا فيها الضوء على جرائم الحرب، وبهذا تبادر إلينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وصل القضاء الدولي الجنائي في ضبط مفهوم جرائم الحرب وما مدى تجسيده للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟

ومنه تظهر لنا إشكاليات فرعية نوجزها فيما يلي:

ماهي جرائم الحرب؟ وماهي صورها وأركانها؟
وماهي القواعد والأسس التي تحكم المسؤولية الدولية؟ وما موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟

وقد اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقد اتبعنا المنهج الوصفي في طريقة سردنا للأحداث والتطورات التي صاحبت جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الدولية منها والشخصية لمرتكبيها، كما انتهجنا المنهج التحليلي وذلك لمساعدتنا على فهم مجمل النصوص ذات الصلة بالموضوع، من خلال تحليلنا لمواد بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم الحرب والمسؤولية الدولية. وكذا بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية.

وعليه فقد قمنا بتقسيم خطة الموضوع إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة فيها تلخيص لما ورد في دراستنا للموضوع، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جرائم الحرب، والتي عالجناها في مبحثين استعرضنا في الأول مفهوم جرائم الحرب، وفي الثاني التطور التاريخي لجرائم الحرب.
أما الفصل الثاني فخصصناه لموقف الفقه من المسؤولية الدولية، والذي قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المسؤولية الدولية، والثاني تناولنا فيه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تمهيد:

جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي بفضل جهوده تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبيا، وقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه، ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها قدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها تلك على الجيوش المتحاربة دون الشعوب؛ وسنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن ماهية جرائم الحرب وتطورها التاريخي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

- **المبحث الأول**: مفهوم جرائم الحرب.
- **المبحث الثاني**: التطور التاريخي لجرائم الحرب.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب:

لبيان مفهوم جرائم الحرب يجب بيان تعريفها ونطاق ارتكابها حتى تتجلى شيئا فشيئا الصورة ونتمكن من تمييزها عن غيرها من المفاهيم، لذلك سنتناول في المطلب الأول تعريف جرائم الحرب، ونتطرق لصورها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنعالج فيه أركان جرائم الحرب.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب:

تُعرّف جرائم الحرب بأنها كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب؛ سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، مما يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين، وسنتطرق فيما يلي إلى التعريف الفقهي والقانوني لجرائم الحرب:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الحرب:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا[1] وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها وذلك عن طريق وضع تعريف محدد لها لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وسوف نحاول في ما يلي إبراز إسهام كل من الفقه الغربي والعربي في ضبط تعريف جرائم الحرب [2].

أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي:

بذل الفقه الغربي جهدا كبيرا في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب وقد أعطيت لها تعريفات عدة نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: يرى أن جرائم الحرب تعني في مفهومها الدقيق كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب.

التعريف الثاني: يرى بأنها من الناحية الجدلية البحثية تتضمن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها مواثيق نورمبارغ وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية.

التعريف الثالث: يرى أن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف 1949م.

[1] – عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ب ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م. ص 92.

[2] – صبرينة خلف الله. "جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية". مذكرة ماجستير. جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر– 2006م–2007م. ص 05.

ثانيا:تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي:

إلى جانب الجهود الفقهية الغربية في تعريف جرائم الحرب كانت هنالك جهود عربية في محاولة وضع تعريف محدد لجرائم الحرب وبالتالي هناك عدة تعريفات:

التعريف الأول: عُرِّفت بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية [1].

التعريف الثاني: عُرِّفت كذلك بأنها الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب [2].

التعريف الثالث: هي مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب [3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجرائم الحرب.

سنتناول في هذا الفرع التعريف القانوني لجرائم الحرب على مستوى الإتفاقيات، ثم على مستوى المحاكم الدولية الجنائية.

أولا: على مستوى الإتفاقيات:

تنقسم الإتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما: قانون لاهاي وقانون جنيف والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب.

1- على مستوى اتفاقيات لاهاي لسنة 1899م، 1907م: إستَخدمت هذه الإتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب، حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبِط وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة، مقررة أنها محصورة في الحرب، ومن ثم فإن ارتكابها من باب أولى يشكِّل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد جريمة حرب "كاستخدام أسلحة سامة. الإستخدام الغادر لشارات دولة العدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه، تدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية... إلخ".

2- على مستوى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م: عرفت أيضا هذه الإتفاقيات جرائم الحرب بالنص على تعداد جديد للجرائم الخطيرة، حيث ألزمت الدول الموقعة على سَنِّ تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، حتى لو لم يَرِدْ ذكرها في هذا التعداد، وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا، وعدد هذه الجرائم هو 13 جريمة ورد ذكرها في المادتين

[1]- علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية. ط 1. لبنان: منشورات الحلبي، 2001م. ص 75.

[2]- عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية. ط 1. مصر: دار النهضة العربية، 2002م. ص 101.

[3]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 8.

50 و 53 من الإتفاقية الأولى والمادتين 44 و 45 من الإتفاقية الثانية، والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- القتل العمد.

2- التعذيب.

3- التجارب البيولوجية.

4- إحداث آلام كبرى مقصودة [1].

5- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

6- المعاملة غير الإنسانية.

7- تخريب الأموال وتملّكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية، والتي على مقياس واسع غير مشروع وتعسفي.

8- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء.

9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الإتفاقيات الدولية.

10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11- الإعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو إشارته و الأعلام المماثلة [2].

ثانيا :على مستوى المحاكم الدولية الجنائية:

إنه كما تم تعريف جرائم الحرب على مستوى الإتفاقيات والتصريحات الدولية، فقد تم تعريفها أيضا على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، بهدف متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب على خروقات قوانين الحرب وأعرافها.

1- على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية لِنورمبرغ: لقد عُرِّفت جرائم الحرب في المادة **6/ب** من نظام محكمة نورمبرغ على أنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتم على سبيل المثال لا الحصر في: القتل العمد، والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في البحر، قتل

[1]- عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية، 1991م. ص 7 وما بعدها.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي. قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. ط 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016م. ص ص 672-673.

الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير الغير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضروريات الحرب[1].

هذه المحكمة وفي إطار تعريف جرائم الحرب نصت على أنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بصفة عامة كما ذكرت الأفعال المشكلة لها على سبيل المثال فقط وليس الحصر.

2- على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو): تناولت محكمة طوكيو تعريف جرائم الحرب في المادة **5/ب** من نظامها بالنص على أنها: "الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب" [2]، فهي جاءت بتعريف عام واسع دون أن تذكر أمثلة عن هذه الإنتهاكات.

إن محكمتي طوكيو ونورمبرغ لم يأتيا على ذكر الخروق المشكِّلة لجرائم الحرب على سبيل الحصر، بل تركا فيهما المجال مفتوحا، إما بعدم ذكرها أصلا أو بذكرها على سبيل المثال فقط [3]. وقد عرفت بهذا الشكل انطلاقا من واقع الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الذين هي بصدد متابعتهم.

3- **على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا:** لقد عرَّفتها محكمة يوغسلافيا في المادة 02 من نظامها، حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما نصت المادة 03 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات القوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الإنتهاكات.

4- **على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:** تناولت محكمة رواندا تعريف جرائم الحرب في المادة **04** بتسميتها انتهاكات المادة **03** المشتركة بين اتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الإنتهاكات دون حصر وهي: الإنتهاكات التي تمس الحياة و الصحة، أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل، وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب، والآثار أو المتاعب الجسمانية.

- العقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- المساس بكرامة الأشخاص، خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية.
- الإغتصاب.
- الإكراه على البقاء وكل خدش للحياء.

[1]- عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 102.

[2]- عادل عبد الله المسدي. نفس المرجع. ص 102.

[3]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 17.

- النهب.
- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة شرعيا وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتحضرة.
- التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها [1].

فهي قد ذكرت الأفعال التي تتناسب مع سبب إقامة المحكمة والخروقات التي هي بصدد المتابعة عليها وحسب ما هو حاصل في رواندا باعتبار النزاع فيها ذو طابع غير دولي.

5- **على مستوى نظام المحكمة الجنائية الدولية:** تناولت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي، حيث نصت في المادة **05** من نظامها على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومنها جرائم الحرب، كما نصت في المادة **08** بفقراتها (حصرا) على الأفعال التي تعد جرائم حرب [2]، فلم يرد فيها النص على أن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال فعرفتها بأنها:

- الإنتهاكات الجسيمة لِاتفاقيات جنيف لِـ 12 أوت 1949م.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
- الإنتهاكات الجسيمة للمادة **03** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم [3].

وبذلك وضع نص المادة **08** من نظام روما الأساسي تحديدا واسعا لجرائم الحرب، بإضافة الإنتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الثاني: صور جرائم الحرب:

تتنوع صور مخالفة قوانين وعادات الحرب، وتختلف فيما بينها اختلافا كبيرا، وتبعا لذلك تتنوع جرائم الحرب وتختلف فيما بينها، فقد تأخذ هذه الأفعال صورة استخدام وسائل قتال غير مشروعة في الحرب، أو صورة أفعال غير مشروعة بالنظر إلى الهدف أو الأشخاص محل هذه الأفعال، وذلك بناءً على المبدأين اللذين يحكمان سير العمليات الحربية، واللذين تم إقرارهما بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثم المؤتمر

[1]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 18.
[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 676.
[3]- عادل عبد االله المسدي. مرجع سابق. ص 104.

الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران بتاريخ 1968/05/11م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثلين في:

1- عدم إطلاق حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.

2- وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أي المدنيين الذين لا يشتركون في القتال وحظر الهجوم عليهم أو ارتكاب أية أعمال عدائية ضدهم" [1].

وبناءً على ما سبق وللإجابة على التساؤل المطروح حول أنواع جرائم الحرب، يمكن تقسيم جرائم الحرب على قسمين أساسيين: بحيث يضم القسم الأول جرائم استعمال وسائل قتال محظورة، في حين يضم الثاني جرائم إتيان تصرفات محظورة، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: جرائم استعمال وسائل قتال محظورة.

أصطلح على إطلاق تسمية انتهاكات قانون لاهاي على هذا النوع من أنواع جرائم الحرب، على اعتبار أن قانون لاهاي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات الحربية، وكذلك القيود المفروضة على وسائل القتال وبناءً عليه فإن كل خرق لها يعتبر جريمة لهذا النوع من جرائم الحرب، وتنقسم وسائل القتال إلى أسلحة ومواد، لذا سنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى فقرتين تتناول الأولى جرائم استعمال أسلحة محظورة، أما الثانية فتعالج جرائم استعمال مواد محظورة.

أولا- جرائم استعمال أسلحة محظورة:

إن جرائم استعمال الأسلحة المحرمة كثيرة ولا يمكن حصرها، لذلك نحاول إدخالها في ثلاث زُمر وهي: الأسلحة المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، الرصاص المحظور دوليا، وبعض الألغام البحرية.

1- جريمة استخدام الأسلحة المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: يعود تاريخ تحريم هذا النوع من الأسلحة إلى تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868م، الذي أوضح الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام متطلبات الإنسانية [2].

وعلى الرغم من أن هذا التصريح يتعلق فقط بحظر استخدام مثل هذه القذائف في البر والبحر، إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيقه على السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الاستعمال في وقت إقرار هذا التصريح.

[1] - على عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 86.

[2] - محمود شريف بسيوني. مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. ج1. القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002م. ص 252.

وقد كان هذا التصريح ملزما للدول الموقعة عليه فقط دون غيرها، إلا أنه تأكد بنص المادة **23** من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899م و 1907م، وعليه فقد أصبح هذا التجريم دوليا وملزما للمجتمع الدولي ككل وكل مخالف له يُتابَع كمجرم حرب حسب ما نصت عليه الفقرة (2/ب/19)من المادة **08** من نظام روما الأساسي [1].

2- جريمة استخدام الرصاص المحظور دوليا: حُرِّم هذا النوع من الرصاص والذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان كالرصاص ذو الغشاء الصلب، الخفيف أو القاطع في التصريح الموقع في 1899/07/29م، والملحق باتفاقيات لاهاي لسنة 1899م حيث أرادت الدول الموقعة عليه استكمال تحريم الأسلحة التي تسبب إيذاءات لا مبرر لها، والتي جاء تجريم أول نوع لها في تصريح "سان بيترسبورغ" [2].

والسبب في تجريم استخدام هذا الرصاص كونه يحدث تهتكات بأنسجة جسم المصاب، ومن أمثلته رصاص "دمدم" [3].

وبناءً على ما تقدم فإن أي استخدام من أي طرف من أطراف النزاع لهذا النوع من الرصاص يشكل إحدى جرائم الحرب التي تم النص عليها في الفقرة (**2/ب/19**) من المادة **8** من نظام روما الأساسي، ومن أمثلة هذه الجريمة قيام إسرائيل باستخدام هذا النوع من السلاح في صراعاتها مع الدول العربية والشعب الفلسطيني منذ عام 1948م [4].

3- **جريمة استخدام بعض الألغام البحرية:** لقد حظرت المواثيق الدولية استخدام أنواع معينة من الألغام البحرية، وهي تلك الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها وقد نصت على ذلك المادة **20 و21** من لائحة أكسفورد سنة1913م [5]، كما سبقت وحرمتها المادة **01 و 02 و06** من اتفاقيات لاهاي بشأن زرع التماسي البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907م.

والشيء الملاحظ على النصوص السابقة أنها لم تبين حكم الألغام التي تتضمن قوة مغناطيسية، والتي استعملتها ألمانيا بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى، لكن وعلى الرغم من عدم النص عليها إلا أنها تعتبر محرمة

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 830.
[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي. نفس المرجع. ص 831.
[3]- عادل عبد االله المسدي. مرجع سابق. ص 143.
[4]- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 88.
[5]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 72.

عملا بالتفسير عن طريق القياس المعمول به في القانون الدولي الجنائي، ولأن ذلك يتفق أيضا وروح اتفاقية لاهاي المشار إليها.

ثانيا– جرائم استعمال مواد محظورة:

تتمثل المواد المحظورة حسب اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الخاصة في المواد الكيميائية منها والبكتيريولوجية والنووية أو الذرية، وفيما يلي عرض لكل جريمة منها على حدة.

1- **جريمة استخدام السلاح الكيميائي (الغازات والسموم)**: يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل: الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شللها، إذ تعتمد في تأثيرها على العناصر السُّمية التي تحتويها وليس على طاقات الإنفجار والإحتراق والتي يقضي استعمالها إلى الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة.

السبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين وإنما بالنسبة للمدنيين أيضا، وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى أن استخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء.

وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية، كاتفاق لاهاي لسنة 1899م المستلهم من بيان مؤتمر بروكسل لسنة 1874م ،الذي تبعته عدة محاولات أثمرت بعدة اتفاقيات، توجتها اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وهي اتفاقية باريس الصادرة في 1993/01/13م [1].

2– جريمة استخدام السلاح البكتيريولوجي: يقصد بالسلاح البكتيريولوجي أو البيولوجي أو الجرثومي ذلك الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، حيث تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه [2]، والتي يراد باستخدامها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات [3].

وعلة تحريم هذا السلاح تجاوزه للجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية، ويحمل للإنسان معاناة شديدة لا يمكن القبول بها [4].

3- **جريمة استخدام السلاح النووي أو الذري** : إن استخدام السلاح النووي في الحرب حديث العهد ولم يظهر إلا بمناسبة إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين على كل من "هيروشيما"

[1]- محمود شريف بسيوني. نفس المرجع. ص 254.

[2]- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 89.

[3]- عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص 125-126.

[4]- عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص 265.

و"نكازاكي" اليابانيتين، واستخدام هذا السلاح لا ينطوي على تأثير مدمر فحسب بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة الموجات النووية المشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي.

وقد حظرت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الصادرة في 1968/07/01م، انتشار وتصنيع وحيازة الأسلحة النووية من جانب الدول الأطراف، باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات نووية قبل 1967/01/01م، وفي ماي 1995م قام مؤتمر مراجعة المعاهدة بتبني مبادئ وأهداف منع الإنتشار النووي ونزع السلاح، التي تدعو إلى اختتام المفاوضات حول المعاهدة السابقة لحظر التجارب في 1996م [1] .

الفرع الثاني: جرائم إتيان تصرفات محظورة:

تناول الفرع الأول النوع الأول من جرائم الحرب والمتمثل في جرائم استعمال وسائل قتال محظورة والمسماة بانتهاكات قانون لاهاي، وسوف يتناول الفرع الثاني النوع الثاني منها، والتي هي في مجملها انتهاكات لقانون جنيف باعتباره مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين ومدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك الحال بالنسبة للأموال والممتلكات المدنية، وفيما يلي سيتم التعرض لأنواع هذه الجرائم بتخصيص فقرة لكل طائفة منها حسب محل الجريمة، ما إذا كان شخصا أو مالا.

أولا– الجرائم التي تمس الأشخاص:

لقد قسمت اتفاقيات جنيف الأشخاص المحمية والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب إلى ثلاثة طوائف وهي: الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين، أسرى الحرب والسكان المدنيين، وفيما يلي عرض لمجمل الإعتداءات المقترفة ضدها والمشكلة لجريمة حرب ينبغي مساءلة مرتكبيها.

1– القتل العمد: القتل العمد جريمة معاقبٌ عليها في كل الشرائع والنظم القانونية، داخلية كانت أم دولية باعتباره إنكار لحق الحياة الذي يأتي في مقدمة حقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية، وقد تم النص على هذه الجريمة بأنها من جرائم الحرب في الفقرة (2/أ/1)من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب... 1 –القتل العمد..." وهي تقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة1949م. [2] وهم:

أ– الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية .

ب– أسرى الحرب.

[1] – محمود شريف بسيوني. مرجع سابق .ص 87.

[2] – عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 108.

ت– السكان المدنيون.

2– التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية: نصت الفقرة (2/أ/2) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية على هذه الجرائم وصورها المختلفة بوصفها جرائم حرب بالقول: "تشكل جرائم حرب... التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية... " فهذا النص يحمل أكثر من صورة للسلوك الإجرامي، مما يعني أنه يشير إلى جرائم متعددة من جرائم الحرب وهي:

أ– **التعذيب:** يقصد بالتعذيب حسب المادة 01 من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة عام 1984م" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه" [1].

ب– **المعاملة اللاإنسانية:** حرصت اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام أطرافها بضرورة معاملة الأشخاص المشمولين لحمايتها معاملة إنسانية، وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الإتفاقية الأولى والثانية، المادة 13 من الإتفاقية الثالثة والمادة 27 من الإتفاقية الرابعة. وبالتالي فإن كل انتهاك جسيم لما جاء في نصوص هذه الإتفاقيات وغيرها من النصوص المماثلة يشكل جريمة المعاملة اللاإنسانية الداخلة في إطار جرائم الحرب الواردة في الفقرة (2/أ/2) و(2/ب/21) و(2/ب/22) من المادة 8 من نظام روما الأساسي [2].

ت– **إجراء التجارب البيولوجية:** جرمت اتفاقيات جنيف الأربعة إجراء التجارب البيولوجية على مواطني الدولة الخصم [3]، وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الإتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة 13 من الإتفاقية الثالثة، وكذا المادتين 27 و32 من الإتفاقية الرابعة، إضافة إلى المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الإتفاقيات، وذلك نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء التجارب البيولوجية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها من مواطني دولة الأعداء التي هي طرف في النزاع المسلح، حتى ولو كان بموافقتهم.

3– **جريمة إحداث المعاناة أو الخطر الجسيم بالجسم أو الصحة:** لقد تم النص على هذه الجريمة ضمن – جرائم الحرب – في الفقرة (3/أ/2) من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على أركان هذه الجريمة ضمن ملحق الفقرة المذكورة من ذات النص [4].

فإذا كان المقصود بجريمة التعذيب هو إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية شديدة بقصد الحصول منه على معلومات تخص جيش دولته، فإن جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة متعددة لا تدخل في جريمة

[1]– صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 79.

[2]– عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 111.

[3]– صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 81.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 701.

التعذيب، لأنها ليس لها هدف معين، وإنما تشكل اعتداء على شخص الضحية بدون سبب سوى الحقد والإنتقام أو التشفي أو بدوافع مادية [1].

4- **جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية:** تم تجريم إجبار أسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولتهم. نظرا لما يمكن أن يترتب من نتائج لا تقرها الأخلاق أو المروءة أو الإعتبارات الإنسانية [2].

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، وكذا المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة.

كما تم النص عليها في الفقرة (5/أ/2) من المادة 08 من نظام روما الأساسي، ومن أمثلتها قيام ألمانيا بتنفيذ برامج العمل الإجباري أو أعمال السخرة بواسطة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة [3].

5- **جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة:** المحاكمة العادلة حق من حقوق المتهم المكفولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أكدت عليه المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، بإقرار مجموعة من الضمانات لمحاكمة أسرى الحرب، وهو أيضا ما قررته المواد من 71 إلى 74 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين [4].

6- **جريمة الإبعاد أو النقل والحبس غير المشروع:** نصت الفقرة (8/أ/2) من المادة 08 من نظام روما الأساسي على هذه الجريمة التي تتكون من سلوكين إجراميين وهما:

أ- **الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين:** يقصد بالإبعاد أو النقل ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف – الخاصة بحماية المدنيين – الموجودين تحت الإحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة، سواء كانت داخل وطنهم أو خارجه، بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها، أو بقصد ترحيلهم أو إبعادهم عن ديارهم، وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم، إذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان المدنيين وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية [5].

---

[1]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 82.

[2]- عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 116.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 716.

[4]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 83.

[5]- صبرينة خلف الله. نفس المرجع. ص 83.

ب- **الحبس غير المشروع:** إن حبس الأشخاص أو اعتقالهم يجب أن يكون مشروعا، وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يكون فيها الحبس أو الاعتقال مشروعا، وفيما عدا ما ورد من حالات الإعتقال هذه فإنه يعد غير مشروع [1].

ثانيا- الجرائم التي تمس الأموال:

تتضمن هذه الفقرة جريمتي حرب ماستين بالأموال: تتمثل الأولى في التدمير الشامل للممتلكات والأموال التي تحميها قوانين وأعراف الحرب بشكل عام، والثانية هي جريمة الإستيلاء على الأموال ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ملحة تسوغ ذلك.

وهذين السلوكين الإجراميين هما من جرائم الحرب المنصوص عليهما في الفقرة (4/أ/2) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية [2].

1- **جريمة التدمير الشامل للممتلكات:** إن الممتلكات التي تكون محلاً للتدمير قد تكون مدنية أو عسكرية، وقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الإلتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، ومن أهم هذه المنشآت والأموال الواجب حمايتها المستشفيات، سواء كانت عسكرية أو مدنية، وكذلك الأجهزة والأدوات والمعدات الموجودة فيها حيثما وجدت، سواء كانت موجودة في ساحة العمليات العسكرية أو كانت بعيدة عنها، وكذلك المنشآت المدنية ذات الخطورة الخاصة كالجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وكذلك المدارس والمساجد وغيرها من دور العبادة...إلخ [3].

2- **جريمة الإستيلاء على الأموال:** إلى جانب إتلاف الأموال وتدميرها، هناك جريمة أخرى، وهي جريمة الإستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، وفي هذا الخصوص يجب التفرقة بين الأموال العامة والمخصصة لأغراض القتال من جانب، وبين الأموال الخاصة المملوكة للأفراد من جانب آخر.

فمن المسلّم به أن الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمجهود الحربي يكون من الجائز للدولة العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، مثل الأسلحة الحربية وسيارات نقل الجنود وكافة وسائل النقل المخصصة للمجهود الحربي [4]، في حين تعتبر الإستيلاء غير المشروع على أموال العدو مهما كانت صفتها عملا محظورا طبقا لقواعد القانون الدولي، فقد أشارت إلى تجريمه تعليمات لاهاي سنة 1907م في المادة 28 و47، كما حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة الإستيلاء غير المشروع على أموال العدو في النزاعات الدولية

[1]- المواد: 41، 42، 43، 68، 78، 79 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 704.

[3]- صبرينة خلف الله. مرجع سابق. ص 86.

[4]- صبرينة خلف الله. نفس المرجع. ص 87.

المسلحة، سواء كان بناءً على تصرف شخص من أفراد القوات المسلحة أو بتنظيم من الدولة كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع البلدان التي احتلتها بسلب ونهب كنوزها وآثارها.

المطلب الثالث: أركان جرائم الحرب:

إن تعريف الأركان يساعد المحكمة على تفسير وتطبيق الجرائم التي تعود إلى اختصاصها، وقد اختلف الفقهاء أو الكتاب في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب[1]، فمنهم من يبني جريمة الحرب على أربع أركان والتي هي الركن: المادي، المعنوي، الشرعي، والدولي، ومنهم من يقصرها على الأركان الثلاثة الأولى دون التركيز على الركن الدولي، أو يقصرها على الركن المادي والمعنوي دون الركنين الشرعي والدولي.

وإذا ما تعمقنا في تحليل الركن الشرعي سيتبين لنا أنه ما هو إلا (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي، وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة، أي أن النص الجنائي أو الصفة غير المشروعة المستخلصة منه يجب أن يكون سابقاً لوقوع الجريمة، وإلا لما أمكن القول بوجود جريمة أصلاً.

ونخلص مما تقدم إلى أن الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي تقوم على أربعة أركان: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وسنتكلم عليها في أربعة فروع.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت صدور الفعل، وهذا لا يكفي للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما لابد أن يكون النص الذي جرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المجرم [2].

ولكن الأمر في القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي لإعتماد هذا الأخير على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني حدد فيه الفعل المجرم ووضع له العقوبة المناسبة وقرنها بالقاعدة الجنائية وفق نموذج قانوني معين، إذ الركن في مجال القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة وجدلا فقهيا نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يجيز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م. ص 202.

[2]- بلقاسم مخلط. "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية". أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر– 2014م- 2015م. ص 86.

ارتكبت فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة أو اتفاقية دولية.

وتجدر الإشارة أنه ونظرا للطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، فإن تحديد العقوبة سلك فيها القانون الدولي الجنائي مسلكين، الأول عن طريق الاتفاقيات حيث عرضت على الدول الأطراف ضرورة مطابقة قوانينها الوطنية مع القواعد التي أقامتها وأن تحدد الجزاءات المناسبة للأفعال الإجرامية، أما المسلك الثاني في تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي، فإنه عن طريق القضاء المختص لمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية.

لكن بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم تقنين معظم الجرائم الدولية (جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)، فإنه يتعين على المحكمة أن تطبق مبدأ الشرعية فيما يعرض عليها من جرائم ورد النص عليها، وبالتالي لا يجوز الدفع بعدم العلم الكامل بهذه الجرائم وأن ارتكاب الأفعال المكونة لها يعد انتهاكا للقانون الدولي وجب محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم [1].

الفرع الثاني: الركن المادي:

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها، إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية، وأن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة لأنها لا تعدو أن تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون، فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثلاً في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية (إذ من الثابت أن حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون)، والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الإضطراب في المجتمع، أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة إلى ارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها، ولذلك (فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه

[1]- بلقاسم مخلط. مرجع سابق. ص 87.

الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلاً للعقاب) [1]، ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية:

أولا: السلوك.

هو الفعل الصادر عن الجاني، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب وقد عرفت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي (الفقرة 4) الفعل بأنه (كل تصرف حرمه القانون سواء أكان إيجابياً أو سلبياً كالترك أو الإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك). وهناك نوعان من السلوك:

1- **السلوك الايجابي**: ويتحقق في القيام بفعل يحضره القانون، ويؤدي إلى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة ...، فالسلوك هنا إيجابي متمثل في القيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي. ولكن هل يمكن تصور ارتكاب جريمة إيجابية عن طريق موقف سلبي كالإمتناع أو الترك؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال أن الرأي استقر في القانون الداخلي على أنه يمكن ارتكاب جريمة إيجابية بالإمتناع بشرط وجود التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه [2]، يمكن أيضا ارتكاب جريمة إيجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي، والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم، مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949م بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى، وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وأدى ذلك إلى وفاة الأسرى أو قسم منهم، كنا أمام جريمة إيجابية ارتكبت عن طريق الإمتناع.

2- **أما السلوك السلبي**: فلا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه [3]، كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى [4]، ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

---

[1]- ابراهيم زهير الدراجي. "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها". رسالة دكتوراة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 2002م. ص331.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان. دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. الجزء والصفحة 17-80. موقع الأنترنت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3452-topic

[3]- عبد الله علي عبو سلطان. مرجع سابق. موقع الأنترنت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3452-topic.

[4]- م 4/2 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996م.

ثانيا: النتيجة.

وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفصل، وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة، باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي. فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالإعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي، وتتمثل بعدم الإعتداء على حقوق الدولة الأساسية في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، باعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول، وهو حق السيادة التي تعني (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى، فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي أصلاً لها وتمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر) [1]، وبذلك تكون السيادة بأن تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي، وهذا يعني أن للسيادة مظهرين، السيادة الداخلية: "استئثار الدولة بتنظيم شؤون الأقاليم الداخلية وممارسة الإختصاصات دون الخضوع لأي سلطة أخرى"، والسيادة الخارجية: "ويراد بها امتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون".

وهكذا يظهر لنا أن الإعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الإعتداء على سيادة الدولة، وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974م في المادة 01 منه إلى ذلك حيث نصت على: (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي) [2]، وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني، وذلك تبعاً للنتيجة الإجرامية، وتمييزها عن السلوك في بعضها أو اندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث، فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالاً واضحاً بين النتيجة والفعل، فلكل منهما كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان، وهناك الجرائم الشكلية، حيث يندمج السلوك والنتيجة معاً، إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة، ومثالها وضع الألغام البحرية ذاتية التفجير، وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك، كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من قتل وتخريب.

---

[1]- عامر الجومرد. "السيادة"، مجلة الرافدين للحقوق. جامعة الموصل ، كلية القانون. العدد الأول (1996م). ص163.

[2]- انظر حول العدوان كل من : صلاح الدين أحمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي. ط 1. بغداد: دار القادسية للطباعة، 1986م. ص3، وصالح جواد كاظم. مباحث في القانون الدولي. ط 1. بغداد: دار الشؤون الثقافية ، وزارة الإعلام، 1991م. ص151.

ثالثا: العلاقة السببية.

ويقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الإمتناع عن عمل محدد [1].

بقي أن نشير أخيراً إلى أن الركن المادي قد يتخذ صورتين أخريين هما:

الشروع والمساهمة الجنائية، وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً، فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية وأخرى تعاقب على المساهمة الجنائية، المادة 4/3 من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية التي تعاقب على محاولة ارتكاب الإبادة والفقرة (هـ) من نفس المادة التي تعاقب على الإشتراك في الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي: الخطأ العمدي (القصد)، والخطأ غير العمدي، و القصد الإحتمالي [2].

أولا: الخطأ العمدي (القصد).

حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية، فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أنه يترتب على ارتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية [3].

ثانيا: الخطأ غير العمدي.

[1] – عبد الله علي عبو سلطان. مرجع سابق. موقع الأنترنت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3452-topic

[2] – محمود خليل ضاري. "المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". مجلة دراسات قانونية. العدد الثاني، السنة الأولى، بيت الحكمة. 1999م، ص10.

[3] – علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص109.

توصف إرادة الجاني بأنها غير عمديه إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي)، ويكون له صورتان: "الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع"، أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي [1]، ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع أنه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة .

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً، إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ، على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية عن طريق الخطأ بقصف منشآت مدينة ما، يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والأعيان، لذلك فإن الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي، ويستند هذا التطبيق إلى (المنطق القانوني من ناحية وإلى العدالة من ناحية أخرى، ذلك أنه إذا كان الفعل يحتمل إتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية فإنه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الأخير).

أما عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فيبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميز في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) بين ارتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي، وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم؛ بينما استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكبت هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي (تأسيساً على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه أو ضآلته في الخطأ غير الواعي) [2].

ثالثا: القصد الإحتمالي.

أما القصد الإحتمالي: فإن ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو أن الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث، ولكن يقبلها إذا حدثت، بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقاً أن النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه ويسعى إلى تحقيقها، وفي القانون الجنائي الداخلي للقصد الإحتمالي أهمية مساوية للقصد العمدي، وقد اعترفت بعض التشريعات بذلك، أما في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور ارتكابها على أساس القصد الإحتمالي وخاصة أن هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها، وبذلك يضطر منفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها، وإذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على أساس القصد المباشر إلا أن العدالة الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على أساس القصد الإحتمالي.

[1] – محمود خليل ضاري. مرجع سابق. ص ص 10-12.

[2] – عبد الله علي عبو سلطان. مرجع سابق. موقع الأنترنت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3452-topic

فالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع إصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها على أساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة إذا لم نأخذ بتوافر القصد الإحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي إلى القول أن قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الإحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (30).

الفرع الرابع: الركن الدولي.

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين: الأول العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها. والثاني العنصر الموضوعي، والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الإعتداء عليها [1].

أولا: العنصر الشخصي.

فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

ثانيا: العنصر الموضوعي.

أما العنصر الموضوعي فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وفي مقدمتها (حقوق الإنسان)، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والإعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي، أما إذا كان الإعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي إذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.

إذاً إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين، من ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداءً على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة).

[1]- عبد الله علي عبو سلطان. مرجع سابق. موقع الأنترنت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3452-topic

ولكن يبدو أن هناك من يخالف هذا القول ويكتفي بتوافر شرط أو معيار واحد، وهو معيار المصلحة الدولية العامة، (فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي) [1]، ولا شك أن هذا القول منتقد ولا يمكن الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أن هذا القانون يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع وهذا ما يتطلب تدخل الدولة في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها، أو بتشجيع ودعم منها، أو من جهات غير حكومية، وإذا ما أخذنا بمعيار المصلحة فقط سوف يكون هناك خلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي، لأن كل الجرائم الدولية تمس مصلحة دولية، سواء مجموع الدول أو بعض الدول، لكن عندما تتدخل الدولة في ارتكاب الجريمة الدولية عن طريق أشخاص يعملون باسمها أو بتشجيعها على ارتكابها أو من قبل أشخاص يعملون لجهات منظمة سوف يتحقق التهديد للنظام العام الدولي، فحين تقوم دولة ما بإبادة جماعية لجزء من شعبها أو من شعب دولة أو دول أخرى، فإن مثل هذه الإبادة الجماعية تشكل اعتداءً على مصالح الجماعة الدولية كلها، وليس على مصالح الدولة أو الدول التي ينتمي إليها الشعب الخاضع لجريمة الإبادة الجماعية فحسب.

ينما الجرائم التي يرتكبها أشخاص باسمهم ولحسابهم الخاص يمكن أن تمس مصلحة دولية عامة لعدد من الدول ولكن لا يمكن أن تهدد النظام العام الدولي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجرائم الحرب.

[1] – السيد أبو عيطة. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001م. ص223.

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن الحرب لم يكن لها قواعد تنظمها وتحكم سلوك المتحاربين خلالها، حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية وقاسية لتحقيق الإنتصار بأي وسيلة كانت، ثم ما لبث أن ظهرت بعض المبادئ و الأسس التي تساعد على تخفيف حدة هذه القسوة، حيث شرعت الدول في حظر كل الأعمال العسكرية [1].

ولكي نلقي الضوء على التطور التاريخي لتجريم جرائم الحرب عبر العصور سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول جرائم الحرب في الحضارات القديمة، ونتطرق في المطلبين الثاني و الثالث إلى جرائم الحرب في العصور الوسطى والعصر الحديث تواليا.

المطلب الأول: جرائم الحرب في الحضارات القديمة.

كانت الحرب في العصور القديمة لا ضابط لأساليبها أو الوسائل المستخدمة فيها، فقد كانت شريعة الغاب تسود ميادين القتال في أغلب الأحيان، فانتصار الأقوى تستتبعه مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها، و مع هذا فقد عرفت الجماعات الإنسانية القديمة شيئا من القواعد التي تحكم بعض جوانب العمليات الحربية، والتي كانت تنبع أساسا من الإعتبارات الإنسانية حيث كانت مُخَالَفَةُ هذه القواعد بمثابة جريمة حرب على مستوى القانون المحلي [2]. وفيما يلي سنتطرق إلى جرائم الحرب في أهم الحضارات التي شهدها تاريخ البشرية.

الفرع الأول: حضارة الفراعنة القدماء.

شهدت الحضارة المصرية بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، وقد كانت أقل وحشية من جيرانها وذلك نتيجة لمستوى المدنية الذي وصلت إليه، و الدليل على ذلك ما أشارت إليه " الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية "، والتي كان مؤداها: إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العُراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، ودفن الموتى [3]، ونَصَّت أيضا وصية من الألفية الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو، و كان الضيف مقدسا لا يُمس بسوء حتى و لو كان عدوا.

[1] – رفيق بوهراوة. "اختصاص المحكمة الجمائية الدولية الدائمة". رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة– الجزائر. 2010م. ص 55.

[2] – يوسف أبيكر محمد. محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر. د ط. مصر: دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر و البرمجيات). 2011م. ص 332.

[3] – مريم ناصري. "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني". رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخظر –باتنة– الجزائر. 2009م. ص 27.

ومع هذا فإن الأمر لم يكن يخلو من أعمال وحشية عنيفة قامت بها الجماعات المصرية، منها تشويه القتلى، والإجهاز على الأسرى في بعض الأحيان، وإن كان هذا السلوك ليس هو السلوك المعتاد الذي سارت عليه الجماعة المصرية القديمة كما كان اليونانيون والرومانيون يمارسون حروبهم بكثير من القسوة والعنف [1].

الفرع الثاني: حضارة الهند القديمة.

وردت في مدونة **"مانو"** في الهند القديمة بعض القواعد المنظمة للحرب، كقاعدة المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم [2]، إضافة إلى مجموعة من القواعد التي تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم، أو وقع أسيرا، أو إذا فقد سلاحه، وقتل المسالمين غير المقاتلين، وقتل الجرحى والمصابين، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، وبها بعض الأحكام التي تُذَكِّرُ باتفاق لاهاي لعام 1907 م بشأن قوانين وأعراف الحرب، إذ تنص على أنه ليس جميع وسائل القتال مشروعة، فالأسلحة المسننة أو المسمومة والسهام الحارقة محرمة، ومصادرة ممتلكات العدو منظمة، و كذلك الأسر، كما أن الإعلان عن عدم إبقاء أحد على قيد الحياة محظور [3].

الفرع الثالث: حضارة الإغريق القديمة.

كانت علاقات اليونانيين مع الأمم الأخرى في الغالب علاقات عدائية، حيث كانت فيها القوة هي المنظِّمة لهذه العلاقة، ذلك أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم شعبا فوق الشعوب الأخرى، ومن حقهم شن الحروب والقيام بالفتوحات، وكانت هذه العلاقات في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأية قواعد تقليدية، ولا تراعى فيها اعتبارات إنسانية [4].

أما علاقات المدن اليونانية فيما بينها فكانت على قدر كبير من الإستقرار تسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة والرغبة في بقاء الصِّلات الودية بين شعوب هذه المدن، وفي حالة النزاع المسلح بين هذه المدن فإن ثمة قواعد كانت تحكمه هي أقرب ما تكون إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر، مثل ضرورة الإعلان عن الحرب قبل الدخول فيها، واعتبار بعض الأماكن ذات قُدُسِيَّةٍ خاصة فهي مصونة لا تُمس، وعدم الإعتداء على الجرحى والأسرى، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد وعدم الإعتداء عليهم [5].

[1] – يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 333.
[2] – محمد الصالح روان. مرجع سابق. ص 07.
[3] – يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص333.
[4] – محمد الصالح روان. مرجع سابق. ص08.
[5] – يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 334.

الفرع الرابع: حضارة الرومان القديمة.

لا يختلف الرومان كثيرا عن الإغريق في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، فقد كانت صِلاتهم بها في الغالب صِلات عدائية، وتميزت تلك الحقبة بسلسلة من الحروب التي أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية، وكان تبريرهم للقيام بتلك الحروب هو حماية الحدود و الدفاع عنها.

وقد جاء فعلا وقت أخضعت فيه روما جميع العالم المتمدين القديم لها، وتلاشت شخصية الدول الموجودة وقتئذ في هذه الإمبراطورية، فلم يكن هناك مجال لقيام قواعد القانون الدولي، وقد أصبحت العلاقات فيما بين هذه الدول وبينها وبين روما علاقات أجزاء إمبراطورية واحدة تخضع لقانون هذه الإمبراطورية وهو القانون الروماني [1].

ولعل اعتقاد الرومانيين بتفوقهم على الشعوب الأخرى جعل قتل واسترقاق رعايا هذه الشعوب أمرا مباحا، مما أدى بالبعض إلى اعتبار نظام الحكم الروماني نظاما عبوديا [2].

ولما ضعفت روما تحول المبدأ السائد من استعمال القوة إلى عدم استخدامها، فأصبح السلام هو قاعدة التعامل في ظل العلاقة بين روما و غيرها من الأقطار المجاورة.

وعرف الرومان بعدها قواعد تنظيم الحرب فكانوا يميزون بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم، وكان الملك " هرقل " يقدم العناية لجرحى العدو[3].

الفرع الخامس: الحرب قبل الإسلام.

شهدت هذه الحقبة مجموعة من النزاعات، كانت في مجملها لأسباب انتقامية بدافع الإعتداء والسلب والنهب أو لدوافع شخصية.

ولم يكن هناك قوانين و أخلاق و مبادئ يلتزم بها الطرفان أثناء القتال، لذلك كان المقاتلون يستخدمون أشد العنف حرصا منهم على إحراز النصر و الغلبة على الفريق الآخر، فكانوا لا يفرقون بين مقاتل وغير مقاتل وكانوا يقتلون الأطفال والنساء والشيوخ بل يحرقونهم في النار دون أي شفقة أو رحمة.

ومن عاداتهم أثناء الحرب السلب والنهب والتخريب والإختطاف والإجهاز والإعتداء على الحرمات وكذا التعذيب وقتل الأعداء شر قتلة، كما كانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى بتقطيع أجسامهم أجزاء وتشويهها، و مع هذا فقد كانت عندهم صفات حميدة تُنبئ بفضائلهم و شيمهم التي فُطِروا عليها كالشهامة

[1] – يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 335.

[2] – محمد الصالح روان. مرجع سابق. ص10.

[3] – يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص335.

والوفاء بالعهد، وحماية الجار، وفك العاني، وإعلان الحرب قبل بدء القتال، وحماية الضعيف، وتأمين الرسل واحترام الأماكن المقدسة كالحرم، واحترام حياة اللاجئين إليه، واحترام الأيام المقدسة [1].

المطلب الثاني: جرائم الحرب في العصور الوسطى.

لم تختلف هذه الحقبة من التاريخ عما كان سائدا في العصور القديمة، لأن سلوك المحاربين لم يكن يخضع لأية قيود خلال العمليات الحربية سوى تلك القيود التي أرادها بعض المحاربين من خلال العمليات الحربية اختيارا على تصرفاتهم، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعا من الحماية أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي العصور الوسطى من عواطف إنسانية مثل: مواساة الجرحى والمرضى والعناية بهم، وعدم الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لغير المقاتلين، وللأمنيين من سكان دول العدو.

ولعل ما ميز هذه الفترة هو ظهور الديانات السماوية، والتي كان لها شأن في تلطيف العادات الهمجية ووضع القواعد الإنسانية والأخلاقية التي تحث على الرحمة، ولمزيد من التفصيل سوف نتطرق فيما يلي إلى دَوْرِ الأديان السماوية في تجريم جرائم الحرب على النحو التالي [2].

الفرع الأول: جرائم الحرب في الإسلام.

نطاق الحرب بدأ يتحدد بمجيء الإسلام الذي أقر مبدأ التمييز بين المقاتل و غير المقاتل، كما نص بأن الحرب هي نزاع بين قوات عسكرية متحاربة [3]، فقد كان لتعاليم الدين الإسلامي أثره الواضح في ترسيخ عدة قواعد و أعراف قانون الحرب المقامة على أساس الأخلاق و الإنسانية، فشكلت دستورا كاملا لحماية المحاربين من جرحى و أسرى و مدنيين و كذا الأملاك المدنية [4].

ففي الوقت الذي كانت فيه الحروب تتصف بالهمجية، و الوحشية، و القتل، و التدمير، جاء الإسلام مجسدا في القرآن الكريم و سنة النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعة من المبادئ الإنسانية تهدف إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية في الحرب قبل السلم، بوضعه لضوابط و آداب لا يجوز للمسلم أن يتجاوزها في ميدان المعركة و حدد القيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة، و كل هذه التعاليم و القواعد السامية تم النص عليها في الآيات القرآنية و السنن النبوية الشريفة، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [5]، ففي هذه الآية ينهي الله تعالى المسلمين عن البدء بالقتال، و كذا لأن الحرب في الإسلام لا تباح إلا في حالة رد الإعتداء و دفع الأذى عن المسلمين، لا

[1]- يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 338.
[2]- يوسف أبيكر محمد. نفس المرجع. ص 340.
[3]- ليلى عصماني. "التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية". رسالة دكتوراه. جامعة وهران –الجزائر- 2012م- 2013م. ص 26.
[4]- رفيق بوهراوة. مرجع سابق. ص 56.
[5]- سورة البقرة. الآية 190.

من أجل التوسع في الإقليم، أو من أجل استعباد البشر، و إكراههم في الدخول في الدين [1]، كما أن الإسلام ألزم المسلمين بأن يكون الدفاع على قدر الإعتداء لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [2].

وإذا كان الأعداء يقتلون النساء والأطفال و الشيوخ وأشباههم، فإن الإسلام نهى عن ذلك، كما نهى عن تجويع الأسرى، هذا وعرف الإسلام التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأوجب حماية غير المقاتلين، وحث على التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأوجب حماية الأهداف المدنية حيث لا يجوز فيها التدمير ولا التخريب في بلاد العدو إلا في حدود الضرورة العسكرية.

و يظهر ذلك جليا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله لجهاد الكفار: ﴿ **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلا طِفْلا ، وَلا صَغِيرًا ، وَلا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [3].

وقد ورد في الأثر زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين جويرية بنت الحارث، وكانت أسيرة وكان زواج الرسول صلى الله عليه وسلم منها سبباً لإطلاق سراح جميع الأسرى من بني المصطلق، حتى قيل يومئذ ما كانت امرأة أكرم على أهلها من جويرية.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أسبق لقواعد القانون الدولي في تحريم جرائم الحرب وتوقيع العقاب على مرتكبيها [4]، وكذا سن قواعد تنظيم الحرب التي استمدت منها معظم قواعد القانون الدولي الحديث.

الفرع الثاني: جرائم الحرب في المسيحية.

جاءت الديانة المسيحية بمبادئ سامية تدعو إلى الإخاء، والمحبة، والسلام، ونبذ العنف، ومعاقبة من يثير الفتن، وهي بذلك دعت الناس للتآخي فيما بينهم ونبذ جميع أشكال التمييز بين الناس [5]، كما يعتبر النهي عن القتل والتحذير من القيام به من التعاليم الثابتة للديانة المسيحية، لذلك فهي لم تتعرض إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحروب، ومع هذا فإنه يمكن أن يستنبط من المبادئ التي نادت بها حظر توجيه العمليات أثناء الحرب ضد الأبرياء من أطفال، ونساء، وشيوخ، وفلاحين، ورهبان، لأن احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية ومعاملتهم بصورة إنسانية من أساس الدين المسيحي وكذلك حظر إهانتهم ومصادرة أموالهم

[1] – محمد الصالح روان. مرجع سابق. ص 19.

[2] – سورة البقرة. الآية 194.

[3] – سنن أبي داود. ج 3. ص 37.

[4] – أحمد إبراهيم أم بدة. بحث بعنوان:"جرائم الحرب وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية". السودان: جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا. 2004م.

[5] – محمد الصالح روان. مرجع سابق. ص 12.

وممتلكاتهم أو سلبها و نهبها، وضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى، ومرضى، وأسرى، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم وحظر قتلهم، وكذلك قتل السكان المدنيين، وعلى ذلك فيمكن اعتبار انتهاك هذه الحرمات في الدين المسيحي أثناء القتال جريمة حرب.

إلا أن المسيحيين لم يحترموا هذه الضوابط عندما انخرطوا في صفوف جيش الإمبراطورية الرومانية باعتبارهم أن الحرب عقاب وإرادة الإله نفسه، ولذلك كانوا لا يراعون في حروبهم أية قاعدة فباسم المسيح أراقوا الدماء وتفننوا في تعذيب المسلمين واليهود أشد العذاب، فقد وصل بهم الأمر إلى قطع رؤوس الجميع من لم ينتصر من الحرب رجالا ونساء وشيوخا وولدانا [1].

الفرع الثالث: جرائم الحرب في اليهودية.

إنّ الديانة اليهودية ما دامت هي شرع الله تعالى فلا شك فيه أنها وضعت قيودا على سلوك المحاربين لقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ **إنّ الله لا يأمُر بالفَحشاء** ﴾ [2]، إلا أن اليهود حرفوا دينهم بحوالي خمسة قرون وأسقطوا على نصوصه كل ما في نفوسهم من أحقاد وعنصرية فصارت الحرب بلا قيود، حيث أصبحت حرب إبادة واستئصالا لكل معالم العدو.

ففيما تعلق بعلاقاتهم مع أعدائهم التقليديين نجد أن نصوص العهد القديم تشتمل على أمر صريح من الرب إلى شاؤول ملك إسرائيل [3]، الأول مقتضاه (اضرب عماليق... ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلا وامرأة طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا) [4] .

أما فيما تعلق بعلاقاتهم مع الشعوب الصديقة فقد كانت قائمة على الإحترام، ومعاملة أقل قسوة، وأقل همجية، وهذا ما جاء به الإصحاح العشرين من سفر التثنية، والذي ورد فيه (حين تقرب من مدينة غير مدن أعداء إسرائيل التقليديين لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يُستعبد لك، وإن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها...)[5].

وبهذا قامت الديانة اليهودية على أساس احتقار، وإذلال الشعوب الأخرى المشتركة بدون تمييز بين الرجال، والنساء، والشيوخ، والأطفال، ويستحلون مدنهم وأموالهم بدون مراعاة أية قيود أو أساليب القتال بحيث صار من المستباح إذا في ظل تلك الديانة النهوض في مواجهة تلك الشعوب بكافة سبل القتل والتدمير.

---

[1]- يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 345.

[2]- سورة الأعراف. الآية 28.

[3]- محمد الصالح روان. مرجع سابق. ص 07.

[4]- أنظر: سفر صموئيل الأول. الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس، ط جمعية الكتاب المقدس، القاهرة.

[5]- أنظر: سفر التثنية. الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس، القاهرة.

وعلى ذلك لم تكن الحرب لدى اليهود تخضع لأي قاعدة إنسانية أو قواعد منظمة لها، ولم تكن هناك أي قيود على ممارستها أو على أساليب القتال، أو على معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم رب الإنتقام [1].

المطلب الثالث: جرائم الحرب في العصر الحديث.

مع بداية القرن التاسع عشر أخذت القواعد التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية، والفروسية، والدين والأخلاق تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، ثم ما لبثت أن ظهرت القواعد المكتوبة سواء كانت ثابتة في معاهدات ثنائية لتنظيم سير العمليات الحربية حال نشوب حرب بين دولتين أو كانت ثابتة في معاهدات شارعة، والتي كان لها أثر كبير في ثبوت القواعد المنظمة لسلوك المحاربين في البر و البحر [2].

ففي البداية تم إدماج هذه القواعد في التشريعات الوطنية لبعض الدول، ولكن سرعان ما اتضح مع كثرة اللجوء إلى الحرب وتطور الأسلحة المستعملة فيها، عدم كفاية هذه النصوص الداخلية، ومن ثم كشفت الحاجة إلى اتفاق الجماعة الدولية في مجموعها على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب.

وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين طفرة في الإتفاقيات الدولية لتجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب كجرائم دولية، وهذا ما سنتطرق إليه تواليا.

الفرع الأول: جرائم الحرب قبل الحرب العالمية الأولى.

في النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، برزت الجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب [3]، وهذا ما جُسِّد في مجموعة من المعاهدات و الإتفاقيات التي سنحاول التطرق إليها في ما يلي.

أولا: معاهدة باريس 1856م.

كانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 16 أفريل 1856م، والذي صدر أولا عن إنجلترا، وفرنسا، عقب حرب القرم [4]، التي خاضتها إنجلترا، وإيطاليا، وتركيا، ضد روسيا القيصرية.

وجاءت هذه الإتفاقية لتحرم القرصنة والحصار البحري إلا في أحوال الضرورة، وتلزم أطراف النزاع توفير الحماية اللازمة لبضائع الأعداء المحملة في سفن دول محايدة، وتقرير نفس الحماية لبضائع الدول المحايدة المحملة

[1]- يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 347.
[2]- رفيق بوهراوة. مرجع سابق. ص 56.
[3]- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 76.
[4]- علي عبد القادر القهوجي. نفس الرجع. ص 76.

فوق سفن الأعداء، وقد وقّعت على هذه الإتفاقية سبعة دول، ثم انضمت إليها بعد ذلك دول العالم الأخرى ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، و فنزويلا، و أروجواي [1].

ثانيا: إتفاقية جنيف (إتفاقية الهلال الأحمر 22 أوت 1864م).

في 22 أوت 1864م تم توقيع اتفاقية جنيف الأولى، بدعوة من مجلس الإتحاد السويسري، وتمثل هذه الإتفاقية نقطة الإنطلاق للقانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت عشرة مواد أكدت بصفة خاصة الإعتراف بحياد عربات الإسعاف، والمستشفيات العسكرية والإلتزام بحمايتها، وحماية الأشخاص العاملين في المستشفيات، وحماية عربات الإسعاف، ورجال الدين [2]، كما هدفت إلى تحسين ظروف المصابين و الجرحى و العسكريين في ميدان الحرب، ونصت الإتفاقية كذلك على احترام السكان الذين يقدمون المساعدة للجرحى، وأن تكفل لهم الحرية، وأن يحظى بالحماية و المساعدة أي مصاب من العسكريين يوجد في أي منزل يقصد الحصول على المأوى والرعاية.

ونصت الإتفاقية على أن تطبق بنودها بواسطة قادة الجيوش المتحاربة وفقا لتعليمات حكومتهم، وتعتبر تلك الإتفاقية بمثابة نقطة البداية لقانون جنيف حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وتقنين عادات وأعراف الحرب [3].

ثالثا: إعلان سان بطرسبرغ عام 1874م.

انعقد مؤتمر سان بطرسبرغ بدعوى من قيصر روسيا الإسكندر الثاني، والذي جاء بأهم قاعدة في القانون الدولي الإنساني، والتي مفادها أن للحرب حدودا يجب أن لا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية، كما حظر هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كان هذا النوع قابل للتفجير أو قابل للإشتعال، كما يتعين الإمتناع عن الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية.

[1]- يوسف أبيكر محمد. ارجع سابق. ص 355.

[2]- عامر حادي عبد الله الجبوري. العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها. ط 1. مصر: المركز العربي للنشر و التوزيع، 2018م، ص 71.

[3]- خالد رمزي سالم كريم البزايغة. "جرائم الحرب في الفقه الإسلامي". أطروحة دكتوراه. كلية الدراسات العليا، الجمعة الأردنية. سبتمبر 2005م. ص 40-41.

إنَ هذا الإعلان جاء بأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ وضَح في ديباجته بأن الضرورات الحربية يجب أن تقف عند المتطلبات الإنسانية، وبأن الهدف الشرعي من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية وأنَ استخدام أي سلاح يزيد من المعانات هو تجاوز لهذا الغرض [1].

رابعا: مؤتمر بروكسل 1874م.

كان ذلك بناءً على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول [*]، تم عقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي يتكون من 56 مـادة في 1874/04/27م، لكن هذا المشروع لم يتعد كونه لم يحصل على مصـادقة الحكومات و بالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية نافذة وسارية، رغم كل الجهود التي بذلتها الحكومة الروسية [2].

خامسا: مؤتمرا لاهاي الأول و الثاني للسلام لعامي 1899م و 1907م.

أ- مؤتمر لاهي الأول للسلام لعام 1899م: في 1899م عُقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، الذي تسنى بمقتضاه التوقيع على عدد من الإتفاقيات الدولية، يتعلق بعضها بقواعد الحرب، منها الإتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، كما تم إلحاق بها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1847م، أما الإتفاقية الثالثة فتتعلق بحماية ضحايا الحروب البحرية، وهناك ثلاثة تصريحات، فالأول يتعلق بتحريم استخدام المقذوفات من البالونات، أما الثاني فيحرم استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، أما الثالث فيحرم استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل جسم الإنسان [3].

ب- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م: عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907م و حضرته 44 دولة، أسفر عن توقيع خمس عشرة اتفاقية دولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية لم تضع المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي قننتها، وإنما كرست مبدأ التعويض وفقط، كما تناولت الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب وتجنبت ذكر تعريف منضبط ومحدد لها، إذ لجأت إلى ذكر

[1]- خالد روشو. "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني". أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. –الجزائر- 2012م-2013م، ص 56.

[*]- حضر المؤتمر وفود مجموعة من الحكومات: ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدنمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا السويد، النرويج، تركيا.

[2]- مريم ناصري. مرجع سابق. ص 34.

[3]- بلقاسم مخلط. "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية". أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر- 2014م- 2015م. ص 32.

أفعال وممارسات معينة مقررة أنها محظورة في الحرب، و من ثم فإن ارتكابها يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وبالتالي يعد بمثابة جريمة حرب [1]، ومن أهم هذه الأفعال المحظورة [2] :

- استخدام السُم أو الأسلحة السامة.
- القتل أو الجرح بطريق الغدر لأفراد دولة العدو أو القوات المسلحة.
- قتل، أو جرح الشخص الذي استسلم، أو عجز عن القتال، أو ليست لديه القوة للدفاع عن نفسه.
- يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث أضرار، أو آلام لا مبرر لها.
- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة، أو الأعلام الوطنية، أو العلامات، أو الشعارات، أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
- أعمال الحجز، أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.
- يُحظر منع مواطني الدولة المعادية من التقاضي، أو التأجيل، أو تعليق، استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق.
- يُحظر تجنيد مواطني الطرف المعادي ضد بلادهم حتى ولو كان في خدمة طرفي النزاع قبل اندلاع الحرب.
- لا يجوز توقيع أي جزاء ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد، وبالتالي لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

الفرع الثاني: جرائم الحرب ما بين الحربين العالميتين.

استمرت الجهود الدولية في تقنين الحرب وأعرافها حتى جاءت الحرب العالمية الأولى بأهوالها، وبكل ما حملته من فضائع وتهديدات للإنسانية بالخراب والدمار، إلا أنها لم تقضي على كافة الجهود المبذولة على صعيد تجريم الحرب، وتحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية.

واستمرارا لتلك الجهود أُقرت لأول مرة قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، وكان ذلك بإقرار معاهدة فرساي في سنة 1919م، و التي نصت في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني **غليوم الثاني** Wilhelm II، نظير مسؤوليته الدولية في إثارة الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى الرعايا الألمان المتهمين باقتراف جرائم ضد قوانين و أعراف الحرب، و كانت هذه الحادثة خطوة أولى عن طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد ما كان سائدا في الفقه والعمل الدولي عن

[1]- طيب عيساوي. "مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو –الجزائر- 2011م- 2012م. ص14.

[2]- بلقاسم مخلط. مرجع سابق. ص 33 – 34.

مسؤولية الدولة وحدها كأحد أشخاص القانون الدولي، وثبوت مبدأ المسؤولية لجنائية يُسهم في وضع حد لجرائم الحرب، طالما علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصيا نتائج الجرائم التي يمارسونها [1].

و بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ونتيجة للدروس المستفادة منها انعقدت الإتفاقيات التالية [2]:

- تم عقد مؤتمر واشنطن البحري عام 1922م، وقد عرض على هذا المؤتمر مشروع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالحد من استعمال الغواصات، وعدم جواز انتهاكها للقواعد الإنسانية، وتحريم استعمال الغازات السامة في الحروب [3].
- توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925م، والخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو الغازات الأخرى، ووسائل الحرب الجرثومية في الحروب [4].
- توقيع ميثاق باريس (بريان كيلوج) عام 1928م، والذي دخل حيز النفاذ في جويلية 1929م وقد هدف الميثاق إلى نبذ الحرب كوسيلة لحسم المنازعات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق عُقد في البداية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1928م لنبذ الحرب في علاقتهما، وقد انضمت إلى هذا الميثاق فيما بعد 15 دولة بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية ليصبح معاهدة جماعية، ثم وصل العدد إلى ثلاثة و ستين دولة [5].
- اتفاقيتا جنيف 1929م، حيث تعلقت الأولى بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بمعاملة أسرى الحرب، وتعتبر هذه الأخيرة أوّل تنظيم دولي يهتم بفئة الأسرى ومقارنة لنصوص هذه الأخيرة بسابقتها لعام 1906م، لا نجد فروق جوهرية إلا فيما يتعلق ببعض النصوص الجديدة التي أضفت على هذه الإتفاقية أهمية من ذلك، ما دعت إليه من ضرورة حماية المرضى والجرحى ورعايتهم، أما في حالة وقوعهم في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب [6].
- بروتوكول لندن 1936م الخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية.

---

[1]– سماح خليل الوادية. المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. ط 1. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات. 2009. ص 15.

[2]– بلقاسم مخلط. مرجع سابق. ص 34.

[3]– يوسف أبيكر محمد. مرجع سابق. ص 359.

[4]– محمود شريف بسيوني. القانون الإنساني الدولي. د ط. دار النهضة العربية. 2016. ص 33.

[5]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني. جرائم الحرب في القانون الدولي و المحاكم المختصة بنظرها. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م. ص82.

[6]– خالد روشو. مرجع سابق. ص 58.

الفرع الثالث: جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية دعت سويسرا المجتمع الدولي لعقد مؤتمر بمدينة جنيف، وفعلا تم عقد مؤتمر دبلوماسي من 21 أفريل إلى 12 أوت من عام 1949م، وقد تمخض عنه إبرام أربع اتفاقيات مهمة أصبحت معروفة دوليا باسم اتفاقيات جنيف.

تناولت هذه الإتفاقيات الأربع تطويرا واستكمالا لِاتفاقيات سابقة عليها لحفظ إنسانية الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من خلال وضع حقوق لتحسين حال الجرحى، والأسرى، والمدنيين، في ظل ظروف الحرب أو بعد توقف العمليات القتالية، ومن هنا كان خرق هذه الإتفاقيات هو تعدٍّ على الإنسانية وارتكابا لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وهذا ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجرائم الحرب، حيث اعتبرت الإتفاقيات الأربع أساسا لا يجوز مخالفتها من قبل الأطراف المتحاربة، وأي خرق لها يُعد من قبيل جرائم الحرب.

وقد تناولت الإتفاقيات الأربع المواضيع التالية:

الإتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949م، [تنقيح وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1929م].

الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949م، [تنقيح وتطوير لِاتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907م].

الإتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م ، [تنقيح وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1929م].

الإتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م، [تستكمل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1988م، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م] [1].

وبهدف تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اعتمدت الدول المجتمعة في جنيف في 8 حزيران 1977م البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1949م، بهدف تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وكان الغرض الأساسي من إعداد هاذين

[1] – محمد إبراهيم عبد الله الحمداني. مرجع سابق. ص 55 – 56.

البروتوكولين هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام 1949م، أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية [1].

وقد تعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أي ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية [2].

[1]- إيمان عرابجي. "النظام التربوي في الجزائر و إشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني". مجلة جيل حقوق الإنسان، 3،4 (2014): ص 330.

[2]- يوسف أبيكر محمد. المرجع السابق. ص 362.

خلاصة الفصل:

نستخلص من الفصل الأول أن الحرب هي حالة عداء مسلح بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير، أو هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نزاع تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، غير أن تطور الحروب أدى إلى وجود انتهاكات فضيعة للقواعد القانونية الدولية التي تحكم حالة الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ويعتبر النص على جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الإتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه، فهنا يتعين أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الأفعال وتنظيمهما، وهذا ما أدى أيضا إلى ضرورة إنشاء أجهزة قضائية مهمتها متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات مهما كانت مساهمتهم ومهما علت درجتهم المدنية أو حتى العسكرية، وقد كان لهذه الأجهزة القضائية الفضل الكبير في تطوير قواعد ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي.

تمهيد:

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ولما كان القانون التقليدي لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة، فقد كان لا يهتم بالفرد وحقوقه ولا يعترف به كشخص من أشخاص القانون، بل يعتبره مجرد موضوع لهذا القانون.

وقد ارتبطت فكرة الردع الجنائي لجرائم الحرب بمبادئ أساسية تم ترسيخها من خلال الممارسة القضائية بعد الحرب العالمية الثانية، ومن هنا جاءت فكرة مخاطبة الفرد بوصفها أداة أساسية لتحميل المسؤولية لمجرمي الحرب ومن ثم الإعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يعكس إرادة الجماعة الدولية في متابعة مجرمي الحرب وتضييق الخناق عليهم، وهو الأمر الذي أدّى مع مرور الوقت إلى تدوين تلك المبادئ وإقرار حدود المسؤولية، لذا يتناول هذا الفصل مبحثين، نعالج في المبحث الأول ماهية المسؤولية الدولية، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

- **المبحث الأول**: ماهية المسؤولية الدولية.
- **المبحث الثاني**: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية.

هناك اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، وتُركز معظم التعريفات على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وأطرافها والآثار الناتجة عن قيامها، حيث إن تحديد هذا المفهوم تطور مع تطور قواعد المسؤولية الدولية[1]. وسنخصص هذا المبحث لدراسة ماهية المسؤولية الدولية، حيث سنقسم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب، كما نتناول في المطلب الأول مفهوم وأنواع المسؤولية الدولية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى شروط وآثار المسؤولية الدولية، أما أساس المسؤولية الدولية فسنعالجه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع المسؤولية الدولية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية في الفرع الأول، ثم نعالج أنواعها المتمثلة في المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة، وكذا المسؤولية الدولية الأدبية والقانونية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

المسؤولية بمفهومها العام هي عبارة عن التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، و أن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة و تحمل أثاره و إصلاح ما ينجم عنه للغير.

أما بالنسبة للمسؤولية في القانون الدولي فهي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الإمتناع ما يجب من إصلاح[2].

و لقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية، و لعل ذلك يعود للإختلاف القائم حول أساس المسؤولية الدولية وتطورها، فهناك من يضمنها نظرية الفعل المشروع دوليا، و هناك من يبنيها على أساس المخاطر[3].

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد. "المسؤولية الجناية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)". رسالة ماجيستير. جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين- 2007م. ص 10.

[2]- نايف حامد العليمات. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. ط 1. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010م. ص159.

[3]- محمد الصغير مسيكة. "دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني". أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة – الجزائر- 2015م-2016م. ص 109.

فقد عرفها الفقيه **كلسن** بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا" [1].

و عرفها الدكتور أبو عطية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية" [2].

و على أية حال فإن المسؤولية الدولية عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الإلتزامات المقررة وفق قواعد القانون الدولي، والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي و دفع تعويض له.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية.

كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات و يرتب لهم حقوقا، فإذا أخلت الدول بالواجبات أو الإلتزامات التي يفرضها عليها النظام القانوني الدولي تحملت هذه الدول تبعة المسؤولية الدولية، وفي حالات أخرى تسأل عن تصرفات صادرة من دول أخرى تربطها بها علاقة خاصة تبرر هذا الوضع ومن ثم يفرق الفقهاء بين نوعين من المسؤولية الدولية[3].

أولا: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة.

1- **المسؤولية الدولية المباشرة:** تكون مسؤولية الدولة مباشرة في حالة ما إذا أصاب الغير ضرراً نجم عن تصرف (عمل أو امتناع عن عمل) صدر عن أجهزتها الداخلية أو عن موظفيها أو ممثليها، وهي الصورة العادية للمسؤولية الدولية.

2- **المسؤولية الدولية غير المباشرة:** أما المسؤولية الدولية غير المباشرة تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية تصرف مخالف للقانون الدولي العام لم يصدر عنها، ولكن صدر عن أحد رعاياها الذي يحمل جنسيتها أو أحد الأجانب المقيمين على إقليمها، أو صدر عن جماعة تربطها بالدولة التي تتحمل المسؤولية رابطة قانونية من نوع خاص كرابطة اتحاد من نوع الإتحادات التي تنتفي فيها الشخصية الدولية

[1]- عبد اللطيف صابر ظاهر. "المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية غزة. 2016. ص 12.

[2]- هاني عادل أحمد عواد.مرجع سابق. ص 13.

[3]- هشام مصطفى محمد إبراهيم. التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015. ص102.

للأعضاء أو رابطة وصاية[1]، ومثال ذلك: مسؤولية الدولة الممارسة لكل أو معظم اختصاصات السيادة الخارجية بدولة أخرى ناقصة السيادة، تمارس بنفسها كل أو بعض اختصاصات سيادتها الداخلية متى ارتكبت الدولة الأخيرة ناقصة السيادة عملا غير مشروع دوليا، مثل الدولة المحمية أو الخاضعة لنظام الإنتداب[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية الأدبية والقانونية.

تختلف المسؤولية الدولية باختلاف نوع الفعل الذي أتاه الشخص، وهذا باختلاف نوع المؤاخذة التي يقررها المجتمع، فإذا كان الفعل مخالفا لقواعد المجاملات السائدة في المجتمع لا تنشأ مسؤولية بالمعنى الدقيق وذلك لأن قواعد المجاملات غير ملزمة، وإنما تُعتبر عمل غير ودي.

1- **المسؤولية الأدبية:** تتميز المسؤولية الأدبية طبقا للمتفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين بأنه التزام بدفع تعويض أو ما شابه ذلك.

فإذا كان ما أتته الدولة أو شخص القانون الدولي يعتبر مخالفة للواجبات التي تفرضها قواعد الأخلاق الدولية أو لمبادئ العدالة والإنسانية، فإن المسؤولية عن مثل هذا الفعل تكون مسؤولية أدبية، ويتعرض المخالف لها لجزاء أدبي وهو عبارة عن استنكار الرأي العام العالمي واحتقاره.

ومن أمثلتها نذكر استعمال الكذب والخداع في ميدان العلاقات الدولية، والإمتناع عن التعاون لمكافحة الإجرام الدولي...الخ.

2- **المسؤولية القانونية:** يُفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لإنتهاكه أو خرقه لِالتزاما قانونيا دوليا.

حيث أن المسؤولية القانونية الدولية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لِالتزاماته الدولية الواجبة الإحترام.

فالمسؤولية القانونية الدولية مرتبطة بقيام التزام دولي، وبحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الإلتزام.

والمسؤولية القانونية تنقسم بدورها إلى قسمين هما: مسؤولية مدنية، ومسؤولية جنائية وسوف ندرسها باختصار في النقطتين التاليتين:

أ- المسؤولية المدنية: منذ بدأت قواعد المسؤولية الدولية وأحكامها تتضح في المجال الدولي، فإن هذه المسؤولية كانت وما تزال إلى حد كبير تتميز بأنها مسؤولية مدنية.

---

[1]- حامد العليمات. مرجع سابق. ص 160-161.

[2]- نجاة أحمد إبراهيم. "المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني". أطروحة دكتوراه. جامعة الزقازيق، 2008م. ص 36.

وما استقر عليه القانون الدولي الحالي هو أن المسؤولية الدولية للدولة تتجسد في إصلاح الضرر الواقع والتعويض وفق أحكام المسؤولية المدنية [1].

وترتيب المسؤولية المدنية على دولة ما لالزامها بالتعويض عن الضرر الذي سببه موظفيها مسألة مقبولة في الممارسات الدولية، والمنظور الجديد لهذه المسؤولية يتطلب التعويض من الدولة.

ب- **المسؤولية الجنائية:** لقي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة اهتماما بارزا، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مختلف الآراء تدور حول ما إذا كانت هي من تسأل جنائيا عما ترتكب من جرائم دولية باسمها أو الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة (أفراد عاديين) أو الإثنين معا [2].

المطلب الثاني: شروط وآثار المسؤولية الدولية.

يتطلب القانون الدولي توفر مجموعة من الشروط والآثار التي ترتب المسؤولية الدولية، ولعل من بين هذه الشروط هي وقوع إخلال بالتزام دولي وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه، ومن الآثار نجد إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض والترضية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية.

أولا: إسناد الإخلال إلى الشخص الدولي:

الإسناد في المسؤولية الدولية يعني ردّ المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لارتكاب فعل يحظر القانون الدولي ارتكابه، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على الدول، بحيث يُعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملا غير مشروع، سواء كان إيجابيا أو سلبيا[3].

أ- **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية:** حيث تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة، وسنّ القوانين الضرورية لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة أخرى، ولكن يتعين عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، وعلى ذلك فإنه لا يحقّ للدولة أن تستند إلى دستورها للتملص من التزاماتها الدولية، كما لا يحق لها أيضاً أن تستند إلى قوانينها للتملص من التزاماتها الدولية، ووفقاً لهذا المفهوم فإن الدولة تُعد مسؤولة عن سنّ قانون يخالف الإلتزامات الدولية، وأيضاً في حالة إهمال الدولة سنّ

[1]- نصر الدين قليل. "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي". أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1. 2017م. ص 18-19.

[2]- نصر الدين قليل. مرجع سابق. ص 18-19.

[3]- سامح خليل الوادية. مرجع سابق. ص 140.

تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية، وُتعد هذه القواعد تأكيداً لحقيقة أن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي.

ب- **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:** يُقصد بالأفعال هنا تلك الأفعال التي يخالف فيها الموظف التزاما دوليا، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الدولية للدولة على أفعال موظفيها[1]، أو إداراتها العامة أو مؤسساتها العامة إذا نجم عنه ضرر أصاب الأشخاص الأجانب المقيمين على إقليمها أو أموالهم، وبغضّ النظر عن مركز الموظف العام، فقد يصدر عنه فعل من دون إذن من حكومته، ولابدّ من التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يصدر الفعل عنه بصفته الوظيفية وفي معرض ممارسته لها، وتتحمل الدولة في هذه الحالة المسؤولية الدولية الناجمة عن فعل هذا الموظف.

الحالة الثانية: أن يصدر الفعل عن الموظف بصفته الشخصية وخارج نطاق وظيفته، ويعامل الفعل في هذه الحالة معاملة الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين، وهي الحالة التي لا تساءل الدولة فيها عن أعمال هؤلاء، إلا إذا قصّرت في اتخاذ الحيطة الضرورية لعدم وقوع الفعل الضارّ، أو أهملت معاقبة مرتكبيه بعد حدوثه[2].

ت- **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:** تترتب المسؤولية الدولية على الدولة بمناسبة الأفعال الصادرة عن سلطتها القضائية، إذا تعارضت مع التزاماتها الدولية، كصدور حكم قضائي مخالف لِاتفاقية دولية اِلتزمت بها الدولة[3]، ونشأ عنه ضررٌ أصاب الأجنبي المقيم على إقليمها، ولا تستطيع الدولة الدفع بمبدأ فصل السلطات وبما يترتب عليه من استقلال السلطة القضائية، فمثل هذه الأمور تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة ولا تؤثر في التزاماتها الدولية كشخص اعتباري، وأوضح صور مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية ما يعرف بإنكار العدالة، أي عدم تمكن الأجنبي المضرور من الوصول إلى حقه، إما بسبب انعدام إجراءات التقاضي أو تباطئها، وإما عدم العدالة البيّن في معاملة هذا الأجنبي أو إنكار حقوقه المشروعة في الدعوى شكلاً أو مضموناً.

ثانيا: وقوع إخلال بِالتزام دولي: حيث تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالتزام دولي مُلقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي، ويشمل الإخلال بالإلتزام الدولي القيام بعمل يحظر القانون الدولي إتيانه (ومثال ذلك شنّ الدولة حرباً عدوانية ضد دولة أخرى)، أو إهمال أو تقصير في

---

[1]– خالد طعمة صعفك الشمري. القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية – الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي). ط 2. الكويت: 2005م. ص 38.

[2]– الموقع الإلكتروني http://www.arab-ency.com/detail/6623

[3]– خالد طعمة صعفك الشمري. نفس المرجع. ص 38.

القيام بالتزام تفرض قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به (ومثال ذلك التقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة أو حرمانهم من حقوقهم التي تحميها قواعد هذا القانون).

ومن ثمّ فإن العمل يعتبر غير مشروع إذا خالف أحد أحكام القانون الدولي، سواء الأحكام العرفية الدولية، أو الإتفاقات الدولية، أو المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة، أو المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

ثالثا: حدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه: في القوانين الداخلية إذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضررا فلا تثور المسؤولية الدولية بالتعويض، وفي القانون الدولي لا توجد المسؤولية الجنائية إلا في حالات نادرة ،كما في حال المسؤولية الجنائية عن الحرب.

وعليه فإن أول عنصر من عناصر المسؤولية هو الضرر فإذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية، وإذا كان هناك من الأحكام ما لم يشر إلى هذا الشرط صراحة فإن من الأحكام الأخرى ما تتطلبه، فمثلا في سنة 1986م، قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وتفتيشها، وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية، إلاّ أن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ 50000 فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلاّ أن حكم التحكيم رفض الحكم بالتعويض مبررا ذلك بأن الشركة لم يلحقها ضرر[2] وهناك نوعان من الضرر وهما:

أ- **الضرر المادي:** وهو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان (كتدمير الممتلكات وقتل الرعايا).

ب- **الضرر الأدبي:** وهو كل مساس بشرف الشخص الدولي أو باعتباره أو بأحد رعاياه، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية.

إذا ما توافرت شروط المسؤولية الدولية، فإنه يترتب عليها التزام الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي تسبب في إحداثه، ويقصد بإصلاح الضرر كافة التدابير التي توقع الدولة المدّعية أن تتخذها الدولة المُدَّعى

[1]– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد مُعترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دول عليه تواتر الإستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

[2] - Ali Omar, Medon. "The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law." International Journal of West Asian Studies EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05. p 88.

عليها لتبرئ صحتها من عبء المسؤولية الدولية، وعلى ذلك فإن إصلاح الضرر هو اصطلاح عام يشمل إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، والتعويض المالي، والإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، واتخاذ الدولة المُدَّعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من هذا، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن إصلاح الضرر غالبا ما يتخذ الصور التالية:

أولا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض عليه، ويقصد به إعادته إلى الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الضار.

ويعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة لحال إلى ما كانت عليه أمر غير ممكن.

وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل في قضية factory chorzou، حيث جاء في حكمها أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه بإحدى الوسيلتين.

أولهما: ماديا: وتتمثل في إعادة الأشياء التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، كإعادة الأقاليم التي تم اِحتلالها، ورد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب، إعادة الممتلكات التي نزعت ملكيتها، وإعادة السفن أو الطائرات التي تم اختطافها في عمليات إرهابية، كذلك الإفراج على الرهائن أو الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني.

وثانيهما: قانونية: وتتمثل في إصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة، أو قرارات إدارية، أو أحكام قضائية بما يؤدي إلى إزالة الإنتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ثانيا: التعويض.

قد تكون هناك عقبات تحول دون إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العمل غير المشروع[1]، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى التعويض المالي، باعتباره أكثر الصور لإصلاح الضرر شيوعا، حيث تلتزم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يعادل القيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية بما يحقق جبرا كاملا للضرر.

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم. المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. ب ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص167.

ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وعليه فإن التعويض يجب أن يكون مساويا في القيمة لإعادة العينية، سواء كان بديلا عنها أم كان مكملا لها بحيث لا يكون أقل من قيمة الأضرار ولا يزيد عليها حتى لا يحدث الإفتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض عن الضرر [1].

ولقد استقرت آراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي على وجوب التعويض على الأضرار المادية التي تلحق بالدولة أو أحد رعاياها.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية، فإن القضاء قد ذهب فيما مضى إلى عدم استحقاق التعويض عن الأضرار المعنوية بدعوى أنها ليست قابلة للتقييم ماليا، إلا أنه قد عدل عن هذا الإتجاه في أحكامه اللاحقة، حيث أقرت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في أحكامها الصادرة عام 1923م بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعائلات ضحايا سفينة الركاب lusitania، التي تم إغراقها بواسطة الغواصة الألمانية، وأكدت اللجنة على أن الضرر المعنوي الذي يصيب الأفراد ينبغي أن يكون مؤكدا أو حقيقيا لا يكتنفه غموض أو إبهام حتى يمكن التعويض عنه.

وغالبا ما يتفق على قيمة التعويضات عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجنات تعويضات مشتركة تتولى تحديد قيمة التعويضات وطريقة دفعها، أو إجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، إذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف المتنازعة يحال الأمر إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

هذا وأجمع الفقه والقضاء الدوليان على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الإعتبار عند تقدير التعويض وهي:

أ- أن القواعد القانونية التي يجب الإستناد إليها عند تقدير التعويض هي قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين المدعى عليه وبين الفرد المضرور، نظرا لأن المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص القانون الدولي دون غيرهم.

ب- أن التعويض يجب أن يمحو كافة آثار العمل غير المشروع، ومن ثم فإنه يجب أن يغطي بقيمته جميع الآثار المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك ما تَحَمَّلَهُ الشخص المضرور من تكاليف، وما يكون قد ضاع عليه من ربح علاوة عن الفوائد المستحقة عن قيمة التعويض التي يتم احتسابها ابتداءً من تاريخ حدوث الضرر.

[1]- محمد الأمين توراك. عبد المجيد، مجاهد. "المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية". مذكرة ماستر. المركز الجامعي تيسمسيلت. 2016م-2017م. ص 32.

ت- أن الدولة حينما تتبنى مطالبات رعاياها فإنها في الواقع تطالب بإصلاح ما أصابها من أضرار على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها.

ثالثا: الترضية.

هي وسيلة الإنتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة ويمس شرفها وينال من هيئتها وكرامتها [1].

وقد استقر العرف الدولي على عدة أشكال للترضية، منها الإعتذار والإعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار، وملاحقة الجناة المتسببين في الحادث ومعاقبتهم، والتعهد بعدم تكرار مثل هذه الأفعال غير المشروعة واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوعها مستقبلا، وقد تأخذ الترضية صورة مالية، حيث تقوم الدولة المُدّعَى عليها بدفع مبالغ مالية رمزية للدولة المدعية.

وأخذ القضاء الدولي بتلك الوسيلة في العديد من أحكامه، ففي قضية مضيق corfu، بين المملكة المتحدة وألبانيا، قضت محكمة العدل الدولية عام 1949م بعدم مشروعية الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية، حيث قامت بتطهير وإزالة الألغام الموجودة في المياه الإقليمية الألبانية عقب انفجار تلك الألغام في القافلة البحرية البريطانية دون موافقة ألبانيا، وقررت المحكمة أن مثل هذه الأفعال غير المشروعة تعد انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأن إعلانها عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد ترضية مناسبة للحكومة الألبانية.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الدولية.

المسؤولية الدولية لابد أن تقوم على أسس، وهذه الأسس هي التي توجب المسؤولية الدولية على أشخاص القانون الدولي، و يعتبر البعض من الفقه أن هناك ثلاث نظريات كأساس للمسؤولية الدولية، وهذه النظريات هي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ.

تعد نظرية الخطأ من أقدم النظريات المؤسسة للمسؤولية الدولية، حيث تم نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومن رواد هذه النظرية الفقيه **جروسيوس** الذي يعده فقهاء القانون الدولي أحد مؤسسي هذا الإتجاه[2].

[1]- محمد الأمين توراك. عبد المجيد، مجاهد. ص 33.

[2]- أثمار تامر جابل العبيدي. دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية. ط 1. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. 2018م. ص 97.

تقوم هذه النظرية على أساس عدم مسؤولية الدولة ما لم ترتكب خطأ، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بمصالح غيرها من الدول، سواء كان الخطأ في صورة عمد أو إهمال غير متعمد، فمسؤولية الدولة هنا قائمة في كلتا الحالتين[1].

ويعرف البعض الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه بهذا الانحراف كما ويعرف الخطأ بأنه عدم تنفيذ واجب كان في الوسع تبينه و التزامه.

وعلى أية حال فإن الخطأ يقصد به القيام بعمل غير مشروع أو الإهمال، فالدول تسأل طبقا لهذه النظرية إذا قامت بسلوك خاطئ، سواء كان هذا السلوك عملا أو امتناعا عن عمل، فالخطأ قد يكون بسوء نية أي عن عمد أو أن يكون الخطأ بطريق الإهمال، فالخطأ العمدي هو التقصير أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال، و يحدث الإهمال في حال عدم قيام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر بالغير[2].

إجمالا تتلخص نظرية الخطأ في فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، و هذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة، وقد يتخذ السلوك الذي يأتيه الشخص الدولي شكلا إيجابيا، ويتمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي، مثال ذلك شن حرب عدوانية على إحدى الدول وترحيل المواطنين من أراضيهم، وقد يتمثل في إهمال وتقصير في أداء واجب مفروض على الدول القيام به، وهذا يمثل الشكل السلبي – الإمتناع – ومثال ذلك عدم القيام بمعالجة جرحى الحرب[3].

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع دوليا.

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى، بغض النظر عن وجود الخطأ، فالدولة تسأل متى نسب العمل غير المشروع إليها، والعمل غير المشروع لا يشترط فيه أن يكون نِتاجا لخطأ، وإنما يكفي أن يكون العمل المنسوب للدولة مخالفا للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدول الأخرى[4].

[1]- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي. النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية.د ط. مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع. 2016م. ص 70.

[2]- نايف حامد العليمات. مرجع سابق. ص 162-163.

[3]- عبد اللطيف صابر ظاهر.مرجع سابق. ص 69.

[4]- نصر الدين قليل. مرجع سابق. ص 49.

فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الإنتهاك عمدا أم بإهمال؟[1]

ومن بين التعريفات الفقهية للعمل غير المشروع نجد: تعريف الفقيه "آقو" "**Ago**" مقرر اللجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و الذي عرّف العمل غير المشروع بأنه: "مخالفة من جانب الدولة لِالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"، وفي الإتجاه نفسه جاء تعريف الفقيه "**ديبوي**" للعمل غير المشروع دوليا بأنه: "مجرد الإخلال بقواعد القانون، بالتالي لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل مأمورية المضرور ويخفف من عبء الدليل فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الإلتزام القانوني المفروض عليها"[2].

إجمالا فقد كان لهذه النظرية وضع مميّز في القانون الدولي، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع، و قد نصت على ذلك لجنة القانون الدولي، واعتبرت نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، فنصت المادة الأولى من مشروع اللجنة حول مسؤولية الدول على أن (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)[3].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر.

تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبيًا وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسؤولية الدولية (مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية[4]

و تعرف هذه النظرية "بالمسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية دون الخطأ" والتي لا تقوم على المعيار الشخصي لتأسيس المسؤولية الدولية [5].

وقد نصت عدة اتفاقيات على هذه النظرية، منها اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963م، التي تنص المادة 1/3 على أن: "مسؤولية المشغل عن الضرر النووي طبقا لهذه الإتفاقية تكون مسؤولية مطلقة".

---

[1]- هشام بشير. حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. ط 1. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2011. ص 122.

[2]- يوسف أوتفات. "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 21 (2018): ص 102-103.

[3]- نايف حامد العليمات. مرجع سابق. ص 164.

[4]- أحمد سيف الدين. "المسؤولية الدولية: ماهيتها و آثارها و أحكامها " مجلة الجيش، 318 (2011): ص 109.

[5]- نصر الدين قليل. مرجع سابق. ص 52.

كما نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971م، على أن تكون مسؤولية الدولة التي تطلق جسما فضائيا مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها.

و على أية حال ومن خلال ما سبق نجد أن أساس المسؤولية الدولية هي الفعل غير المشروع دوليا كقاعدة عامة، إلا أنه لا يمكن الأخذ بنظرية الخطأ في حالات محددة تتطلب من الدولة بذل العناية، أما بالنسبة لنظرية المخاطر يمكن الأخذ بها في حالات حدوث أضرار ناشئة عن الأنشطة الخطرة [1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

كان الإعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيد عن الإلتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده، وظل هذا الإعتقاد حاضرا إلى أن تم الإعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكامِ وقواعد القانون الدولي العام، وبدأ ينظر إليه على أنه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله بالإلتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل التزاماتها نظرا للإرتباط الوثيق بين الحق والإلتزام، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك من حيث مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المطلب الأول، والتطرق إلى موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المطلب الثاني، ومعالجة المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للقادة ولرؤساء الدول في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، ولقد أصبح من المقبول أيضا القول بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه [2].

[1]- نايف حامد العليمات. مرجع سابق. ص 165-166.

[2]- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي.ج الأول. ط 12. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975م. ص271-315.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

سنتطرق إلى خلفية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ثم تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأخيرا تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولا: خلفية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

دفع بعض المتهمين أمام محكمة نورمبرغ التهم الموجهة إليهم بدفاع مؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول بعضها ببعض، وأن الفرد ليس محلا لهذه العلاقة، وأنه لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية في هذا الشأن، حيث أن الأعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة، وبذلك فهم محميين من أية مسؤولية.

إلا أن محكمة نورمبرغ رفضت هذه الإدعاءات، وردت عليها بإقرار مبدأ قانوني هام، وهو المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، حيث نصت لائحة نورمبرغ على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات – أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم التالية... :إلخ [1]، كما تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال قرار مجلس الأمن حول مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا [2].

ثانيا: تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

ويقصد بهذا المبدأ أن الفرد الذي ارتكب فعلا أو عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي، طالما أن هذا الفعل أو العمل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي [3].

وحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأن أقر هذا الأخير، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نظام روما، ولم يضع هذا الأخير قيدا ولا شرطا ولا استثناءً إلا فيما يتعلق بالموانع الشرعية [4]، وذلك بنصه على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين طبقا لما جاء في نص المادة 25 فقرة 01 من نظام روما.

---

[1]- أنظر: المادة 6 من لائحة نورمبرغ.

[2]- راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994م.

[3]– عمروش نزار. "المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر 1 بن عكنون .2011م. ص 41.

[4]– نعيمة عميمر. "علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية". المجلة الجزائرية، العدد 04 ، ص27 .

وخلافا لأغلب القوانين الجنائية الوطنية، فقد اعتَّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة 26 من نظام روما على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتهم شخصا لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) عاماً أثناء ارتكابه لجريمة ما تدخل في اختصاصها، وقد يكون نص هذه المادة جاء ليتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية وهو سن الثامنة عشر سنة [1].

كما أرجع بعض الفقهاء سبب اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعية وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي استبعاد قيام من هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة بهذه الجرائم، كون الوعي والإدراك وقدرة فهم الحقائق والوقائع وتمييزها تكون غير مكتملة عند هذه الفئة، وبذلك تم أخذ هذه المرحلة العمرية للمتهم بعين الإعتبار [2].

والحقيقة أن عدم مساءلة الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحمل في طياتها الكثير من الحكمة، كون واضعي نظام روما أرادوا ترك هذا الإختصاص للمحاكم الوطنية التي تعتبر الأصل في متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على الأقاليم التابعة لها، وهذا حتى لا يفلت من هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة من العقاب من جهة، وأن تتم مراعاة المرحلة العمرية لهؤلاء بحيث تكون تشكيلة القضاة مختلفة ومتخصصة تقدر صغر سن هؤلاء الأشخاص.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى متابعة الرؤساء والقادة المدبرين للجرائم الأشد خطورة أكثر من متابعتها لمنفذي هذه الجرائم، وما استبعادهم للأشخاص دون سن الثامنة عشر سنة إلا دليل على ذلك.

وفي الأخير، فإن مرتكبي الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيين لا الإعتباريين، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تسلك هذا الإتجاه [3].

---

[1] – Vu. Jean-François DOBELLE, La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale annuaire français de droit international XLIV-1998-CNRS, Edition Paris p 359.

[2] – Vu. William Bourdon, Emmanuelle DUVERGER, la cour pénale internationale, le statut de Rome Editions du seuil, France, mai 2000, p 115.

[3] – أحمد قيدا نجيب. المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. د ط. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 م .ص84.

الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية.

لقد تجسدت وتأكدت وترسخت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي في الإتفاقيات الدولية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية المؤرخة في 08 أوت 1945م، ثم ثبتت في نظامي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في "نورمبرغ وطوكيو"، وما تلاها من الصكوك الدولية، ابتداءً باتفاقيات جنيف وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م [1].

وهذا ما كرسته المعاهدات الدولية ومنها نص المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919م، والمادة 6 من اتفاقية منع الإبادة و المعاقبة عليها، والمادتين 5و7 من لائحة طوكيو، و المادة 6 من لائحة نورمبورغ. [2]

وما يؤكد إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ما يلي:

المبادئ التي أقرتها محكمة "نورمبورغ" حيث جاء في المبدأ الأول منها: كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يُشكل جناية حسب القانون الدولي- يُسأل عن فعله و يُطبق عليه العقاب، لقد صاغت ذلك لجنة القانون الدولي تلك المبادئ، وتناولته أيضا اللجنة في مشروعها حول مسؤولية الدول وخاصة المادة 34 منه، وفي مُدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها 1954م، حيث أكدت على أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين وذلك من خلال المادة 1 والمادة 4.

وأكدت ذلك بوضوح فرقة الإستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وذلك في قضية المتهم TADIC. [3]

كذلك تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية في المادة 25 حيث نصت صراحة أن الفرد الطبيعي هو محل تلك المسؤولية و ليست الدولة، وتعد مسؤولية الفرد الجنائية الرأي الراجح في الفقه الدولي المعاصر، وما يؤكد هذا الإتجاه السوابق القضائية الدولية، و ذلك بإبقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين.

---

[1]- أحمد بشارة موسى. المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م. ص 24.

[2]- وهذا ما أكدته المحكمة (محكمة نورمبورغ) في أحد أحكامها حيث جاء فيه: أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم اللذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية الموجودة، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم. للتفصيل أنظر "جمال بوعبدلي"، مقال بعنوان التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة المعيار، العدد العاشر، سنة 2014، المركز الجامعي تيسمسيلت.

[3]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة. "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. 2005م. ص244.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وهذا في الفرع الأول، بينما نعالج الإتجاهات الفقهية حول تحديد من يتحمل المسؤولية الدولية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

كان للفقه دورا كبيرا في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية، وذلك بتكريس مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية الخطيرة، ومنها الجرائم ضد الإنسانية، فحسمًا لأي نقاش تم تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في العديد من النصوص القانونية الدولية.

وقد تم تقنين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار معاهدة فرساي لسنة 1919م بموجب المادتين 227 و228، بحيث أقرت بمسؤولية **غليوم** الثاني إمبراطور ألمانيا لِإرتكابه جريمة الخيانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وانتهاكه لقدوسية المعاهدات، فتم إقرار إنشاء محكمة لمحاكمته، وكذلك المتهمين الذين ارتكبوا أفعال ضد قوانين وأعراف الحرب[1]، كما تم التأكيد على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في إطار ميثاق نورمبورغ وذلك في المادة 4/6 منه والتي تنص: "... **يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط مؤامرة لِإرتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة من طرف أي شخص**".

جاءت قاعدة المسؤولية عامة لا تستثني أحدا، بحيث أنه أقر بمسؤولية كبار المسؤولين في الدولة، فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة[2]، كما أن دفع المرؤوس بإطاعة أمر الرئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة[3].

هذا وأكدت محكمة "نورمبورغ" على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي، بحيث أقرت "**إن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب من قِبَلِ أشخاص وليس من قبل كيانات مجردة، وأنه لا يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي، إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم**"[4].

---

[1]- تم التوقيع على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919م ودخلت حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920م، للإطلاع على معاهدة فرساي راجع الموقع: weziwezi.com

[2]- المادة 07 من ميثاق نورمبورغ.

[3]- المادة 08 من ميثاق نورمبورغ.

[4]- أنظر: محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام. مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي – ماهيته – نطاقه – تطبيقه – حاضره – مستقبله. ط 01. مصر: دار الشروق، 2007م. ص 101.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المسؤولية الجنائية للفرد في دورتها المنعقدة في 11 ديسمبر 1946م، وذلك بالتأكيد على المبادئ المعلن عنها في إطار محكمة نورمبورغ وحكم هذه المحكمة، كما كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع للجرائم المرتكبة ضد السلامة وأمن البشرية [1].

قامت فيما بعد لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المكرسة في إطار ميثاق محكمة نورمبورغ وحكم هذه المحكمة في 29 جويلية 1950م، وذلك بإقرار سبع مبادئ أكدت فيها على مسؤولية الفرد عند ارتكابه للجرائم بموجب القانون الدولي، والتي اعتمدتها فيما بعد الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1950م.

تُشكل هذه المبادئ أول صك دولي في الأمم المتحدة لتقنين تدوين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتي امتدت إلى نظام روما الأساسي 1998 [2].

بدأ مبدأ المسؤولية الدولية للفرد منذ محاكمات نورمبرغ يستقر في قواعد القانون الدولي، بحيث أكدت كل النصوص القانونية فيها على هذا المبدأ.

أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشاريعها المتعلقة بأمن وسلامة البشرية على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد السلامة وأمن البشرية.

أكدت اتفاقية إبادة الجنس البشري على قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد لكل من حرّض أو أمر أو حاول ارتكابها أو شارك فيها [3]، وذلك سواء كانوا حكّاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد [4].

جاءت اتفاقية الفصل العنصري لتؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الفصل العنصري أيًّا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، أو في إقليم دولة أخرى، وهذا إذا ارتكبوا الأفعال أو شاركوا فيها أو حرّضوا مباشرة عليها، أو تواطئوا على ارتكابها، سواء قاموا بها بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري [5].

---

[1]- وذلك بموجب اللائحة رقم 95 (1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946م، والمتعلقة بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف نظام محكمة نورمبرغ.

[2]- أنظر: خليل محمود وباسيل يوسف. المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق. ص 22.

[3]- المادة 3 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[4]- المادة 4 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[5]- المادة 6 من اتفاقية الفصل العنصري.

أعادت اتفاقية التعذيب النص على المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال النص على ضرورة جعل كل أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الداخلي، وينطبق الأمر ذاته عند قيام الشخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، بحيث تجعل كل دولة طرفاً في هذه الجرائم مستوجبة للعقاب وتأخذ بعين الإعتبار طبيعتها الخطيرة [1].

أكدت اتفاقية الإختفاء القسري للأشخاص على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وذلك بإلزامها للدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الإختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطأ أو يشترك في ارتكابها [2].

الفرع الثاني: الإتجاهات الفقهية حول تحديد من يتحمل المسؤولية الدولية.

عرفنا فيما سبق أن المسؤولية الدولية الجنائية تُثار في حالة قيام دولة كشخص اعتباري أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، أو الكرامة البشرية أو للحقوق الأساسية للإنسان، فيترتب على إتيانها المسؤولية الدولية الجنائية، وهي تحميل المسؤول نتيجة عمله، إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقاب، لكن هذه المسؤولية هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام؟ أم الأفراد الطبيعيون باعتبارهم الأداة المباشرة في ارتكاب هذه الجرائم؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بين الدولة والأفراد؟

بناءً على هذه الفرضيات انقسم الفقه حول تحديد المسؤول دوليا عن ارتكاب هذه الجرائم إلى ثلاثة اتجاهات: الأول يقول بمسؤولية الدولة وحدها، والثاني يقول بمسؤولية الدولة والأفراد معاً، والثالث يرى مسؤولية الأفراد وحدهم، وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل اتجاه.

الإتجاه الأول: المسؤولية الجنائية الدولية تُنسب للدولة وحدها.

و يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، ويتزعم هذا الإتجاه الفقيه "**تربيل**" والفقيه "**أنزيلوتي**"، وهم من أصحاب المدرسة الوضعية[3]، ويذهب هذا الرأي إلى عدم تمتع الفرد بالشخصية الدولية، ويبرر ذلك بالإنفصال الكامل بين النظام القانوني وأشخاصه، وهذا راجع في الواقع إلى عدم تصور خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت، ويبرر ذلك بأن الفرد غير مخاطب

[1]- المادة 4 من إتفاقية التعذيب.

[2]- المادة 6 من إتفاقية الإختفاء القسري للأشخاص.

[3]- أنظر. محمد محي الدين عوض. "دراسات في القانون الدولي الجنائي". مجلة القانون والإقتصاد. العدد الأول. سنة 1965. ص 379.

بأحكام القانون الدولي إلا من خلال دولته، فالدولة وحدها هي المخاطب بالقانون الدولي، فهي القادرة على ارتكاب الجرائم الدولية، كما أن الدولة هي الملزمة أمام المجتمع الدولي، وأمام المعاهدات الدولية. [1]

كما يستند أصحاب هذا الإتجاه في تبرير رأيهم إلى أن الدولة كما يمكنها أن تستفيد بالمنافع الناجمة عن استعمال سلطاتها دون أن تفكر في نسبتها إلى الأفراد المقيمين فيها، وتسأل عن إساءة استعمالها من الناحية المدنية، فتتحمل التعويض المادي المدني عن الأضرار التي تتسبب بها، فمن الممكن أيضا أن تُسأل مسؤولية جنائية عما ترتكبه من جرائم بسبب تلك السلطة، فالمسؤولية عملية ضرورية في مجتمع منظم، فهي الوجه الثاني للحق والحرية [2].

وقد تعرض هذا الرأي إلى الإنتقاد لعدة أسباب منها: أن مفهوم جناية الدولة وتعرضها للمسؤولية الجنائية سيحط من مكانتها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد جهازٌ قانوني لمحاكمة الدولة ومعاقبتها، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن مساءلة الدولة جنائياً كونها شخصاً معنوياً [3].

الإتجاه الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية تُنسب للدولة و الفرد معاً.

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدولية، لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية، وأنّ الدولة لها إرادةٌ مستقلةٌ يترجمها القائمون على إدارة شؤونها.

وقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، إذ قرّر المدعي العام الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا **جاكسون** في خطابه الإفتتاحي قبل المحاكمة أن (القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أية أمة)، وذلك في إشارة إلى إمكانية تطبيقه على الدول وليس الأفراد فقط، وهو ما أوضحه بصورة أكبر المحامي العام البريطاني في تلك المحكمة **السير هارتلي شاوكروس** في خطابه أنه (لا يجد شيئاً مخيفاً في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية، فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيراً من الصادر عن الفرد) وقد دعا إلى وجوب محاكمة الدولة الألمانية ذاتها جنائياً، وكذلك قرر **فرانسوا دي مانسون** المدعي العام الفرنسي في المحكمة ذاتها أن (ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها، وكذلك حكامها، وهم في المقام الأول مسؤولون ويستحقون العقاب).

[1]- هشام مصطفى محمد إبراهيم. مرجع سابق. ص 116.

[2]- مريم ناصري. مرجع سابق. ص 85.

[3]- هشام بشير. " مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ". مجلة آراء حول الخليج. 89 (2012): ص 78.

ويرى الأستاذ الدكتور **إبراهيم العناني** أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثّل الدولة، وذلك دون أن تُعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية الدولة المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي، وتطبيق هذه المسؤولية في ظل النظام القانوني الدولي يتجلى في المسؤولية المدنية التي تتحمل التعويض العيني أو النقدي[1].

الإتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية تُنسب للشخص الطبيعي وحده.

يرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجنائية باعتبارها شخص معنوي، ولا يمكن أن يتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصر أساسي للجريمة وتأييدا لهذا الإتجاه يرى الفقيه "**جلاسير**": أن مرتكبي الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا، لأنها تعتبر شخصا معنويا[2].

والجدير بالذكر أن هذا الإتجاه هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، ويُستدل على ذلك مما سارت عليه السوابق وما قررته الوثائق الدولية، ومن ذلك: المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ، وكذا الحكم الصادر عنها الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أوت 1950م المتضمن المبدأ الأول الذي ينص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، ولم يرد النص على مسؤولية الدولة الجنائية وإمكانية توقيع العقوبات الجنائية عليها. [3]

يتضح من كل ما تقدم بأن الأمور تسير نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص، وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنويا تنقصه الإرادة والأهلية، ولا يمكن معاقبته، وهذا ما أكده الأستاذ **عبد الله سليمان**، فتأكيد فكرة الجريمة الدولية ووجوب معاقبة مقترفها بموجب مبادئ قانونية عملٌ يُراد منه تأكيد العدالة لا الإنتقام، وهو ما لا يتحقق إلا بإقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. [4]

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للقادة ولرؤساء الدول.

إن المركز القانوني الذي يحتله رؤساء الدول والقادة في دُوَلِهم، وما يُخَوِّلُ لهم من صلاحيات عديدة منها إصدار الأوامر، لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا لمبدأ مسؤولية القادة ورؤساء

[1]- هشام بشير. "مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية". مرجع سابق. ص 78.

[2]- حسن صابريني غازي. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. د ط. عمان: دار الثقافة، 1992م. ص 196.

[3]- فاطمة زيتون. "أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية". رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر- 2011م-2012م. ص 73.

[4]- عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص131.

الدول عن جرائمهم، بصفة مباشرة في حالة أن يقوم القادة ورؤساء الدول بإصدار أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة، كما تقع على عاتق القادة ورؤساء الدول مسؤولية غير مباشرة في حالة تقاعسهم عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد مرؤوسيهم أو معاقبتهم عليه، فمن المرجح اتخاذ تدابير جنائية ضدهم، حيث تعكس العقوبة الموقعة فداحة وطبيعة الجريمة المرتكبة على يد مرؤوسيهم.

في الواقع يقع على عاتق القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء واجب التحرك الإيجابي للعمل على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على يد مرؤوسيهم، ويتحمل القائد المسؤولية القانونية بسب الإهمال والإغفال، فبتخليهم عن مسؤوليتهم بوصفهم أعلى مقاما في التدخل لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني سيتعرضون للمساءلة عن مرؤوسيهم، بل في بعض الحالات يكون ملاما أكثر منهم، ولا يعني ذلك إعفاء المرؤوسين من المسؤولية، بل هم أيضا ملزمون باحترام القانون الدولي الإنساني كأفراد ويتعرضون للمساءلة الشخصية عما اخترقوه [1].

ومما تقدم سنتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة ورؤساء الدول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للمسؤولية الجنائية غير المباشرة للقادة ورؤساء الدول، وعدم إمكانية الدفع بالصفة الرسمية لرؤساء الدول والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية في فرع ثالث.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة ورؤساء الدول.

نصت المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أشكال المسؤولية الجنائية المباشرة حيث نصت على ما يلي:

1- الشخص اللذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا انظام الأساسي.

2- وفقا لهذا النظام الأساسي يُسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ- إرتكاب هذه الجريمة، سواءً بصفة فردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها.

[1]- جيمي آلان ويليام سون. "بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 -العدد 870- يونيو/حزيران 2008، ص 53-54.

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

ث- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي كف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي" [1].

يتضح من نص المادة السابقة الذكر أن أشكال المسؤولية الجنائية المباشرة تتمثل في إتيان الفعل المجرم من قبل شخص بصفة فردية، أو عن طريق المساهمة، سواء كانت أصلية أو تبعية، أو الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية.

أولا : إرتكاب الجريمة بالصفة الفردية:

يقوم الجاني في هذه الحالة بالدور الرئيسي منفرداً في الجريمة، باقتراف كل فعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتحققت النتيجة على النحو الذي يحدده القانون، ويعني ذلك أنه يرجع إلى نشاط الجاني تحقق جميع عناصر الجريمة، فكلها ثمرة سلوكه الإجرامي وليس من بينها ما يعد ثمرة سلوك شخص آخر، وإذا كان الركن المادي يقوم على جملة أفعال، فإن هذه الحالة تفترض ارتكاب الجاني جميع الأفعال وتحقيقه بذلك كل العناصر لقيام هذا الركن [2].

[1]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة 25 ف 3.2

[2]- مصطفى محمد محمود درويش. "المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر – غزة، 2011م-2012م، ص 198.

ثانيا: المساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية تكون في حالة تعدد الجناة في اقتراف جريمة واحدة، فالوحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، مع علم كل فرد بنية ارتكاب الجريمة لدى تلك الجماعة [1]، والمساهمة الجنائية نوعان هما: المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية أو الثانوية.

1- **المساهمة الجنائية الأصلية:** للمساهمة الجنائية الأصلية صورتان تضمنتهما المادة 1/25/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تتمثلان في:

أ- **الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة بالإشتراك مع آخر:** يقصد بالإشتراك مع آخر أن يكون مع المساهم أو الفاعل الأصلي مساهما أو فاعلا أصليا آخر يشاركه في ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يقوم كل مساهم بارتكاب فعل من الأفعال التي تدخل في إعداد الركن المادي للجريمة إذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال [2].

ب- **الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر:** بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

إن نص المادة 1/25/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت أن الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون الغير بمثابة أداة يستعين بها هذا الشخص في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فإن ذلك الشخص يعد مساهما أو فاعلا أصليا في الجريمة، وهو ما يعرف "بالفاعل المعنوي" والغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي قد يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية، كما قد يكون شخصا حسن النية يعتقد أنه ينفذ عملا مشروعا من الناحية القانونية بينما الحقيقة التي يجهلها غير ذلك [3]، وبذلك يكون الفاعل المعنوي مسؤولا مسؤولية جنائية دولية بغض النظر عما إذا كان المستخدم كأداة لارتكاب الجرائم الدولية مسؤولا أم لا، فهذا لا يؤثر على المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي.

2- المساهمة الجنائية التبعية (الإشتراك في الجريمة): تناولت المادة 25/ 3/ب،ج،د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة التبعية أو الإشتراك في الجريمة من خلال ثلاث صور رئيسية وهي التحريض والمساعدة، بالإضافة إلى الإتفاق، وهي على النحو التالي:

أ- التحريض: التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابهاظن وقد أشارت المادة 25 / 3/ب من النظام الأساسي للمحكمة إلى التحريض بشكل تفصيلي في

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة. ج الأول.ب ط. الجزائر: دار هومة 2008م. ص 104.

[2]- مصطفى محمد محمود درويش. مرجع سابق. ص 198.

[3]- عبد القادر صابر جرادة. "القضاء الجنائي الدولي". رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة –مصر- 2005، ص413.

حين غطت هذه المادة كل أحوال التحريض على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكبها، سواء وقعت الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة في صورة تامة أو في صورة شروع، [1] أما الفقرة 3/ه من نفس المادة فاعتبرت أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعد جريمة مستقلة يستحق مرتكبها العقاب، ويكون التحريض عن طريق الخطب أو الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة، وقد شهد القرن المنصرم أمثلة مهمة على مثل هذا النوع من التحريض المباشر العلني ومن أبرز أمثلته (ما قامت به جماعة الهوتو في رواندا من استخدامها لمحطات الإذاعة الرسمية وغير الرسمية في التحريض على عملية الإبادة لجماعة التوتسي).

ب- المساعدة: المساعدة كصورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة يقصد بها تقديم العون – أيا كانت صورته– إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وقد أشارت المادة 24/ 3/ج من النظام الأساسي للمحكمة صراحة إلى أن المساعدة كصورة من صور الإشتراك في الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يتم تقديمها بأي شكل كان بغرض تيسير ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الشروع في ارتكابها، وصور المساعدة عديدة، إذ تختلف باختلاف ظروف كل جريمة، وعلى النحو الذي يقدر مرتكبوها أن المساعدة تكون به مجدية، ومن أمثلتها إعطاء تعليمات وإرشادات إلى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة، وتقديم أسلحة أو آلات أو أي شيء آخر كي يستعمل في ارتكاب الجريمة.

ت- الإتفاق: إن الإتفاق على الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة، أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية، وأسهم فعلا بدوره في تنفيذها، بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة،[2] وقد نصت المادة 25 / 3/د من النظام الأساسي للمحكمة على الإتفاق متمثلا في المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعلمون بقصد المشترك بارتكاب الجريمة الدولية أو الشروع في ارتكابها، وذلك بشرط أن تكون تلك المساهمة متعمدة، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تقدم مع العلم بنية ارتكاب جريمة لدى هذه الجماعة.

ثالثا: الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية:

يعرف الشروع في الأنظمة الجنائية الداخلية بأنه تنفيذ السلوك الإجرامي مع تخلف في حصول النتيجة المرجوة من ارتكابه لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، فتقع الجريمة ناقصة، كأن يلقي القبض على الجاني

[1]- محمد أحمد المعمري مدهش. المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم ضد الإنسانية. ب ط. المكتب الجامعي الحديث 2014م. ص 379.

[2]- عبد القادر صابر جرادة. مرجع سابق. ص417.

قبل إتمام الجريمة، وهو ما يعرف بالجريمة الموقوفة، كما أن إتمام الجاني لسلوكه الإجرامي دون تحقق النتيجة وذلك بالرغم من أنه استنفذ جميع خطواته ولم يفشل في أي مرحلة، غير أنه لم يتمكن من محل الجريمة لسبب ما، كأن يخطئ في المكان أو الزمان وهي ما تعرف بالجريمة الخائبة [1].

الفرع الثاني : المسؤولية غير المباشرة للقادة ورؤساء الدول.

لقد جاءت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية المباشرة للقادة ورئيس الدولة، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية أعمال مرؤوسيهم في حالة ما اعتبرت أعمالهم جرائم دولية، وفصلت المادة 28 بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري، وذلك بتضمنها نظامين مستقلين يتعلقان بهذه المسألة، فأحدهما يتعلق بالقائد العسكري، والآخر يتعلق بالرئيس المدني، وذلك على النحو التالي:

أولا: مسؤولية القائد العسكري:

تنص المادة 1/28 من النظام الأساسي على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، ومن استقراء المادة السابقة يتضح الآتي:

إن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح "القائد العسكري" مفهوما ولا غموض فيه، إذ يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، غير أن مصطلح "الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري" وقد يصدق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك فإن هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات[2].

[1]- نصر الدين بوسماحة.مرجع سابق. ص 104.

[2]- محمد أحمد المعمري مدهش. مرجع سابق، ص 385.

3- لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة، بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسه، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم، غير أنه من غير المفهوم في هذا النص تضمنه لعبارة "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين" وعبارة "أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين"، إذ أن عبارة السيطرة وحدها تتضمن الإمرة والسلطة، لكن التفسير الوحيد هو أن عبارة "تخضع لإمرته" أكثر اتفاقا مع طبيعة النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في إصدار الأوامر إلى مرؤوسه، في حين أن عبارة "تخضع لسلطته" هي أكثر اتفاقا مع الرؤساء المدنيين.

4- أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من قبل قوات مرؤوسة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص الذي يسيطر على هذه القوات ممارسة سلمية، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترطت وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم، وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته وسيطرته عليهم، وبعبارة أخرى لو أن هذا الرئيس أو القائد مارس دوره في الرقابة على سلوك مرؤوسيه بشكل مناسب لما وقعت منهم هذه الجرائم [1].

5- يكون القائد العسكري مسؤولا جنائيا إذا كان يعلم أو يفترض علمه حسب الظروف السائدة في الميدان بأن القوات الموضوعة تحت سلطته ترتكب أو هي على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويقع على القادة العسكريين – في حالة نفيهم للمسؤولية – عبء إثبات عدم علمهم أو عدم قدرتهم على فرض سيطرتهم على القوات التابعة لهم، وللمحكمة سلطة تقديرية عند النظر في الدعوى لتقرير مدى مسؤوليتهم الجنائية [2].

واشتراط هذا العلم يؤكد حقيقة أن مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء الدول عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء في أداء واجباتهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم[3].

ثانيا: مسؤولية القائد المدني:

تنص المادة 28 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص

[1]- محمد أحمد المعمري مدهش. مرجع سابق ، ص 386.

[2]- بن الزين محمد الأمين. "المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء)". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 01-2009، ص38.

[3]- لمياء ديلمي. "الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد". مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر- 2011م-2012م. ص110.

المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، فإن بعض شروط هذه المسؤولية هي ذاتها التي ينبغي توافرها للقول بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه، طبقا لهذا النص فشرط وجود علاقة رئيس بالمرؤوس، وأن يكون الرئيس يتمتع بسلطة وسيطرة فعليتين على مرؤوسه، وأن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة الرئيس لسيطرته بشكل سليم على مرؤوسه، بحيث لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة ضمن حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسه أو قمعها، أو في حالة المساءلة للجهات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة وهي شروط يجب توافرها عند قيام مسؤولية الرئيس المدني. [1]

الفرع الثالث: عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الدولية الجنائية.

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، فقد نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز، بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فإنه يخلص إلى عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

[1]- محمد المعمري مدهش. مرجع سابق. ص387.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (27) من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.

إن مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية الواردة في المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تجابهه عدة مشاكل يمكن إجمال بعضها بما يلي: [1]

أولا: تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ورد في نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلباً يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

ويبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها،[*] فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها، وحسب نص المادة 98 يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الإتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم، بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول.

[1] - خالد محمد خالد. "مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية". رسالة ماجستير. مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك. 2008م. ص 69.

[*] – غالباً ما تتسم مواقف الدول في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الذين يشغلون وظائف قيادية بالتشدد في مواجهة القضاء المطالب بهم، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة وإسرائيل، على الرغم من جسامة الجرائم المرتكبة منهم وخطورة الأفعال المرتكبة .

وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو ما يَصْعُبُ تحقيقه غالباً.

ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة الدولية الجنائية قبل الحصول على التعاون المشار إليه، بل إنه بحسب الإستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تُلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية. إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه تؤكد عكس ذلك كما أسلفنا، وعلة ذلك أن صياغة المادة (98) عامة لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلا أنه يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى حالة عديمي الجنسية، والتي لم ترد بشأنها أيضا أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي.

من جانبٍ ثانٍ تَبْرُزُ مشكلةٌ أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي، وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الدولية الجنائية في ضوء الإعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه [1].

وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م في الفقرة الأولى من المادة (33) منها على أنه: تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره .

إلا أنه يجب ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قضت بأنه: "لا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية..."

وفي ذلك رفضت السلطات النمساوية طلبا تقدم به **(Duske Crjetkouic)** من صرب البوسنة في 3 ماي 1995م للحصول على حق اللجوء في النمسا، وذلك بهدف التنصل من الإتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية في **سالزبورج**، لارتكابه جرائم الإبادة ضد مسلمي البوسنة، غير أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء، وطلبت بإجراء محاكمة عاجلة ضده [2].

[1] – خالد محمد خالد. مرجع سابق. ص 71.

2– عبد الفتاح محمد سراج. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ط 01 . القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م. ص100-101.

ثانيا: إتفاقيات الإفلات من العقاب.

لعل من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حالياً إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول، والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الإتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيقٍ، وحتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

وفي 01 جويلية 2003م أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة، وفي 08 ديسمبر 2004م أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الإقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الإتفاقيات فعلاً.

ثالثا: إختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى.

إختصاص المحكمة مقيد موضوعيا وزمنيا ومن حيث طرق تحريك الدعوى.

1- **الإختصاص الموضوعي للمحكمة:** جاءت المادة (5) لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكم،ة وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

ووضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها لشمول الجريمة الأخيرة (جريمة العدوان) باختصاص المحكمة، حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى تلك الآلية في المادة (123) التي نصت على: "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام، يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام، ويجوز أن يشمل الإستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة".

2- **الإختصاص الزمني للمحكمة:** أما من حيث الإختصاص الزمني فقد نصت المادة (11) من النظام الأساسي على أنه [1]:

أ- ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي.

ب- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12)

[1]- خالد محمد خالد. مرجع سابق. ص 74.

وهذا يعني أنه لا يجوز مساءلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

ويجوز استناداً إلى المادة (124) من النظام الأساسي لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاءٌ بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها.

أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فإن التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وثائق الإنضمام.

3- من حيث طرق تحريك الدعوى: ومن جانب آخر لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها، وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المواد 12-14 وهي:

أ- **الإحالة من قبل دولة طرف:** إستناداً إلى المادة (1/14) من النظام الأساسي فإنه يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي،قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهم،ا أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ،أو هذا السلوك الإجرامي [1].

فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي، ووفقا له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فإنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية.

[1]- ريم بوطبجة. "إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ". رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر- 2006م-2007م. ص 47.

أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولةُ جنسيةِ الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يُشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تُودِعُهُ هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء [1].

ب- مجلس الأمن: أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي (حالة) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أنه يتوجب لكي ينعقد الإختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين [2].

وتتضمن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة لطلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن الدولي في إنشاء محاكم دولية مؤّقتة، خاصة وأن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤّقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم.

إن التقييد الذي يمس سلطة مجلس الأمن الدولي عندما يقوم بإحالة حالات معينة إل المحكمة الجنائية الدولية دون التدخل في التحقيق أو البحث لا يسجل في حالة إحالته حالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك لأن هذه الأخيرة سوف تنظر في الحالة التي يحيلها إليها المجلس، سواء كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قابلة أو غير قابلة لاختصاص المحكمة.

يظهر كذلك من خلال القراءة الموازية للمادتين 13/ب و المادة 12 من النظام الأساسي، أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعّلقة برضا الدول حول اختصاصها، وبالفعل فإن الفقرة 2 من المادة 12 [3] تحيل على الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 مستبعدة بذلك الفقرة (ب) من المادة13 التي تتعّلق بالإحالة من طرف المجلس، الأمر الذي يستبعد رضا الدول حول اختصاص المحكمة

[1]- ريم بوطبجة. مرجع سابق. ص 46-47.

[2]- خالد محمد خالد. مرجع سابق. ص 75.

[3]- تنص المادة 2/12 من نظام روما الأساسي على أنه: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 . يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3...."

فعندما يعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن المادة 12 من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة مجلس الأمن الدولي وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بما في ذلك الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي [1].

ت- **المدعي العام:** أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناءً على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلا عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي،بالرغم من معارضة عدة دول أخرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته.

ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة تم الإتفاق على وضع بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه، وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناءً على وقائع جديدة، وحسن فعل واضعو النظام الأساسي بإيراد هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة هذا الأخير استعمال صلاحياته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للإعتبارات السياسية، ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق، ومن ثم أمام انعقاد المحاكمة.
- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الإتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للإتهام.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف. [2]

---

[1]- محمد جلول زغادي، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والإستثناء الأمريكي". رسالة ماجستير. المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة –الجزائر- 2011م. ص 72-73.

[2]- ريم بوطبجة. مرجع سابق. ص 53.

ومن المهم القول أن المحكمة غير ملزمة بقبول أي دعوى أو (حالة) يحال إليها من جانب أي من الجهات الأربع المذكورة آنفاً، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

إذا ثبت للمحكمة أن هناك تحقيقاً أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانونياً بهذه (الحالة / الدعوى) إلاّ إذا تبين للمحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة، وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال هي:

أ– اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الدولية الجنائية م (2/17/آ).

ب– حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت– عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيز (م2/17/ب). [1]

[1] – خالد محمد خالد. مرجع سابق. ص 75.

خلاصة الفصل:

نخلص مما قدم إلى أن المسؤولية الدولية هي علاقة قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، ويتم بمقتضاها مساءلة الدولة عن مخالفتها لِالتزاماتها الدولية التي ينجم عنها إلحاق أضرار برعايا أو مصالح دولة أخرى، حيث تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح كافة الأضرار التي تتسبب في إحداثها، هذا وقد لعبت التطورات الواقعية الدور الحاسم في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فمن محاكمات نورنمبرغ وطوكيو إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة، وروندا إلى آخر محطة له، وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء جامعا لكثير من قواعده ومطورا لها وموسعا فيها.

يستوي في ذلك الفرد العادي عند ارتكابه لجريمة دولية، ومنها جرائم الحرب التي هي موضوع بحثنا أو القادة ورؤساء الدول والرؤساء الآخرون، بل قد تكون في مواجهتهم أكثر، وهذا ما قد يتحقق من خلال قمع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الخاتمة:

إنّ المسؤولية الدولية وعند تحقق شروطها في إسناد الإخلال بالإلتزام الدولي الذي يسبب ضررا للغير تقتضي توقيع الجزاء الدولي، وهذا الجزاء يأخذ صورتين، الأولى مدنية وهي تأخذ عدة أشكال كالتعويض العيني والمالي والترضية، والصورة الثانية جزائية، بمعنى تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة سواء كانت هذه المحاكمة دولية أو وطنية، حيث أن الجريمة الدولية ومنها جرائم الحرب تعتبر إخلال بالتزام دولي، ولكن هذا الإخلال على درجة كبيرة من الأهمية.

ومن خلال ما تقدم في الدراسة يتبين أن جرائم الحرب باعتبارها "إحدى الجرائم الدولية التي تنشأ بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الإتفاقي، خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية"، قد أخذت حظا وافرا من الإهتمام الدولي سواء على مستوى الفقه أو القانون، حيث أن تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبيا مقارنة مع باقي الجرائم الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م قد تضمن تحريما لأعضاء هيئته جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهذا التحريم جاء ثمرة جهود دولية بدأت في عهد عصبة الأمم وبروتوكول جنيف عام 1924م، وميثاق باريس عام 1928م... إلا أنّ هذا التحريم لم يمنع نشوب حروب عديدة تحمل عناوين مختلفة إدّعى ويدعي مفتعليها أنها لا تتعارض وميثاق الأمم المتحدة في شيء، فتارة تبرر تلك الحروب بأنها دفاعية لمواجهة خطر محتمل، وتارة تستغل بعض الدول قرارات مجلس الأمن وتفسرها على أنها تفويض لها باستخدام القوة ضد غيرها من الدول، كذلك تبرر بعض الدول الإعتداء الذي يصدر منها بأنه يهدف لنشر الديمقراطية، وقمع الأنظمة الديكتاتورية، وحماية بعض الأقليات، والقضاء على التطرف والإرهاب.

ما تقدم من ذرائع واستخدامها من قبل بعض الدول أدى إلى فقدان القيمة العملية لأحكام الميثاق. الأمر الذي يستدعي العمل على تفعيل أحكامه وتطويرها بشكل يتناسب والمفاهيم الدولية الحديثة، وسد الثغرات التي يعاني منها الميثاق، والتي تستغلها بعض الدول لتحقيق مصالحها ولتفرض هيمنتها وسيطرتها.

لم يمنع كذلك تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة من تعزيز الجهود الدولية لتطوير وتقنين قواعد وقوانين الحرب، وعقد الإتفاقيات الدولية الإنسانية وخاصة تلك التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، حيث يُنظر إلى تلك النزاعات بأنها مسألة واقعية يقتضي التعامل معها بطريقة إنسانية بصرف النظر عن دوافعها وأهدافها، واعتبرت من أهم الإتفاقيات الدولية الإنسانية التي عُقدت في هذا المجال – اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/أوت/1949م، كذلك الملحقان الإضافيان لهما عام 1977م، وحرمت هذه الإتفاقيات المخالفات الجسيمة التي تعتبر انتهاكا لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني، وتضمنت التزاما على الدول الأعضاء بالعمل على سن التشريعات الجزائية التي تضمن ملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم وفقا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية.

وقد استعرضنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة القواعد الأساسية للمسؤولية الدولية، وأوضحنا أن الإعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي كان يرى أن المخَاطَبَ بأحكام وقواعد القانون الدولي هو الدولة وحدها، وهي بذلك تتحمل المسؤولية عن أي انتهاك، وعليه لا يجوز بأي حال أن يتحمل الفرد المسؤولية الدولية طالما أنه ليس المخَاطَبَ بأحكام القانون الدولي، ولهذا الغرض توصلنا إلى النتائج التالية:

- لقد أكدّت المواثيق الدولية الناظمة للمسائل الإنسانية والتي منحت الفرد حقوقا بموجب القانون الدولي مقابل التزامات دولية يتحملها الفرد أيضا، وبالتالي أصبح الفرد بموجب ذلك يُخاطَبُ بأحكام القانون الدولي، ويتحمل المسؤولية الدولية، فارتكاب الفرد للجرائم الدولية كجرائم الحرب يجعله عرضة لتحمل المسؤولية.
- كما أن أهم التطبيقات العملية لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية التي استعرضناها في الدراسة ابتداءً من المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وتشكيل المحاكم الدولية الجنائية في أعقاب الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، تثبت أن مكانة الفرد في نظر القانون الدولي قد تغيرت عن السابق و أصبح أهلا لتحمل المسؤولية عما يشكل انتهاكاً لِإلتزام دولي.
- ولمجلس الأمن دور كبير في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، ووضع هذا المبدأ موضع تطبيق، وذلك من خلال إنشائه المحاكم الدولية الجنائية بموجب قرارات صادرة عنه، كقراري 93 / 808 و 94 / 955

الأول خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في يوغسلافيا، والقرار الثاني خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في رواندا.

- كما أكد نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال نص المادة 05 منه.
- هذا وإنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيه إرساء لأسس قيام النظام القضائي الجنائي الدولي الدائم، الأمر الذي يستلزم من المجتمع الدولي العمل على تفعيل مبادئ و أحكام هذا النظام للوصول إلى العدالة الجنائية الدولية، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الملاحقة وإيقاع العقوبة المناسبة بحقهم عبر محاكمة تتوفر فيها مقومات ومقتضيات العدالة.

خلصنا في الأخير إلى مجموعة من التوصيات والتي نذكر منها:

- ضرورة قيام الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة قوانينها الداخلية، وتزويد محاكمها الوطنية بالولاية القضائية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي وخاصة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام لكي تساهم ولو بشيء قليل للحد من العبء الثقيل للمحكمة لممارستها الإختصاص وحدها، وبذلك يكون التجسيد لفكرة المسؤولية الفردية متوازناً ولا يكون هناك أي إفلات من المسؤولية.
- لا بد من نشر التوعية في المجتمع الدولي على خطورة هذه الجرائم وآثارها الماسة بحقوق الإنسان وذلك بعقد مؤتمرات ومحاضرات لنشر الوعي بالقضاء الدولي الجنائي.
- لا بد من دعوة كل الدول للإنظمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة منها الدول العربية، وتعديل تشريعاتها الوطنية بصورة تتلائم مع النصوص الدولية.
- لا بد من خلق جهاز لتنفيذ أحكام المحكمة، يكون قادراً على تقديم المتهمين للمثول أمامها لتوقيع المسؤولية وعدم الإفلات منها.
- على المحكمة الجنائية الدولية أن تنص على عقوبة لكل جريمة مستقلة عن الأخرى، سواء بعقوبة أدنى أو أشد، لأن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة متفاوتة الخطورة، وهذا هو الخلل الذي وقعت فيه المحكمة عند إقرارها عقوبة سجن مؤبد أو بالسجن من سنة إلى 30 سنة، وهذا يضمن للمتهم عِلمَه

بالحكم، كما أنه لتحقيق العدالة الجنائية على المحكمة أن تعيد النظر في نظامها بتوسيع اختصاصها ليشمل بعض الجرائم، كجريمة الإرهاب التي تعد انتهاكا للقانون الدولي، ولا بد من توقيع المسؤولية على مرتكبيها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: الكتب العامة والمتخصصة.

أ- باللغة العربية.

1. أبو عيطة السيد. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001م.
2. أبو هيف علي صادق. القانون الدولي.ج الأول. ط 12. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975م.
3. أحمد أحمد إبراهيم نجاة. المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. ب ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2009م.
4. أحمد بشارة موسى. المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.
5. أحمد حمدي صلاح الدين. العدوان في ضوء القانون الدولي. ط 1. بغداد: دار القادسية للطباعة، 1986م.
6. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي. النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية. بدون طبعة. مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع. 2016م.
7. بسيوني محمود شريف ، وخالد سري صيام. مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي – ماهيته – نطاقه – تطبيقه – حاضره – مستقبله. ط 01. مصر: دار الشروق، 2007م.
8. بسيوني محمود شريف. القانون الإنساني الدولي. ب ط. دار النهضة العربية. 2016.
9. بسيوني محمود شريف. مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة.ج1. القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002م.
10. بشير هشام. حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. ط 1. المركز القومي للإصدارات القانونية. 2011م.
11. بوسماحة نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة. ج الأول.ب ط. الجزائر: دار هومة 2008م.
12. الجبوري عامر حادي عبد الله. العدالة الانتقالية و دور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها. ط 1. مصر: المركز العربي للنشر و التوزيع، 2018م.

13. حجازي عبد الفتاح بيومي. قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية. ط 1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016م.

14. حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.

15. الحمداني محمد إبراهيم عبد الله. جرائم الحرب في القانون الدولي و المحاكم المختصة بنظرها. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م.

16. سفر التثنية. الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس، القاهرة.

17. سفر صموئيل الأول. الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس، القاهرة.

18. سليمان عبد االله. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م.

19. سليمان عبد الله. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ب ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م.

20. صعفك الشمري خالد طعمة. ق ج د (مفهوم القانون الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية – الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي). ط 2. الكويت.

21. العبيدي أتمار تامر جابل. دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية. ط 1. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. 2018م.

22. العليمات نايف حامد. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. ط 1. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010م.

23. غازي حسن صابريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. ب ط. عمان: دار الثقافة، 1992م.

24. القهوجي علي عبد القادر. ق د ج: أهم الجرائم الدولية. ط 1. لبنان: منشورات الحلبي، 2001م.

25. كاظم صالح جواد. مباحث في القانون الدولي. ط 1. بغداد: دار الشؤون الثقافية ، وزارة الإعلام، 1991م.

26. محمد نصر محمد. أحكام المسؤولية الجنائية الدولية. ط 1. الأردن: دار النشر والتوزيع، 2012م. ص 229.

27. محمود عبد الغني. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية، 1991م.

28. مدهش محمد احمد المعمري. المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم ضد الإنسانية. ب ط. المكتب الجامعي الحديث 2014م.

29. المسدي عادل عبد الله. م.ج.د. ط 1. مصر: دار النهضة العربية، 2002م.

30. مصطفى محمد إبراهيم هشام. التحقيق والمحاكمة أمام م ج د الدائمة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015م.

31. نجيب أحمد قيدا. المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. ب ط. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 م.

32. الوادية سماح خليل. المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. ط 1. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات. 2009.

33. يوسف أبيكر محمد. محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر. ب ط. مصر: دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر و البرمجيات). 2011م.

ب- باللغة الأجنبية:

1- Jean-François DOBELLE, La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, annuaire français de droit international XLIV-1998-CNRS,Edition Paris.

2- William Bourdon, Emmanuelle DUVERGER, la cour pénale internationale, le statut de Rome, Editions du seuil, France, mai 2000.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه.

1. أحمد إبراهيم نجاة. "المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني". أطروحة دكتوراه. جامعة الزقازيق، 2008م.

2. جرادة عبد القادر صابر. "القضاء الجنائي الدولي". رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة –مصر- 2005.

3. الدراجي إبراهيم زهير،. "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها". رسالة دكتوراة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 2002م.

4. رمزي سالم كريم خالد ، البزايغة. "جرائم الحرب في الفقه الإسلامي". أطروحة دكتوراه. كلية الدراسات العليا، الجمعة الأردنية. سبتمبر 2005م.

5. روان محمد الصالح. "الجريمة الدولية في ق د ج". رسالة دكتوراه. جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009م.

6. روشو خالد. "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني". أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر- 2012م- 2013م.

7. عصماني ليلى. "التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية". رسالة دكتوراه. جامعة وهران –الجزائر- 2012م- 2013م.

8. عيسي زهية. "الحصانات الدستورية دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه قانون عام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2011م-2012م.

9. قليل نصر الدين. "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي". أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1. 2017م.

10. محمد سلامة أيمن عبد العزيز. "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. 2005م.

11. مخلط بلقاسم. "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية". أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر- 2014م- 2015م.

12. مسيكة محمد الصغير. "دور م ج د في تنفيذ القانون الدولي الإنساني". أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة – الجزائر- 2015م-2016م.

ب- مذكرات الماجستير.

1. بوطبجة ريم. "إجراءات سير الدعوى أمام م ج د". رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر- 2006م-2007م.

2. بوهراوة رفيق. "اختصاص م ج د الدائمة". رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة- الجزائر. 2010م.

3. توراك محمد الأمين. عبد المجيد، مجاهد. "المسؤولية الدولية عن الحوادث النووية". مذكرة ماستر. المركز الجامعي تيسمسيلت. 2016م-2017م. ص 32.

4. خلف الله صبرينة. "جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية". رسالة ماجستير. جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر- 2006م-2007م.

5. ديلمي لمياء. "الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد". مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر- 2011م-2012م.

6. زغادي محمد جلول. "اختصاص م ج د بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والاستثناء الأمريكي". رسالة ماجستير. المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة –الجزائر- 2011م.

7. زيتون فاطمة. "أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية". رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر- 2011م-2012م.

8. ظاهر عبد اللطيف صابر. "المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية غزة. 2016.

9. عواد هاني عادل أحمد. "المسؤولية الجناية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)". رسالة ماجيستير. جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين- 2007م.

10. عيساوي طيب. "مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو –الجزائر- 2011م- 2012م.

11. محمد محمود درويش مصطفى. "المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة، 2011م-2012م.

12. ناصري مريم. "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني". رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخظر –باتنة- الجزائر. 2009م.

13. نزار عمروش. "م ج د في مواجهة المحاكم الوطنية". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2011م.

خامسا: المقالات.

أ- باللغة العربية.

1. أوتفات يوسف. "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 21 (2018).

2. بشير هشام. " مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ". مجلة آراء حول الخليج. 89 (2012).

3. بن الزين محمد الأمين. "المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء)". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01-2009.

4. بوعبدلي جمال. مقال بعنوان التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة المعيار، العدد العاشر، سنة 2014، المركز الجامعي تيسمسيلت.

5. الجومرد عامر. "السيادة"، مجلة الرافدين للحقوق. جامعة الموصل ، كلية القانون. العدد الأول (1996م).

6. جيمي آلان ويليام سون. "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90-العدد870-يونيو/حزيران 2008.

7. سيف الدين أحمد. "المسؤولية الدولية: ماهيتها و آثارها و أحكامها " مجلة الجيش، 318 (2011).

8. صام إلياس. "استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبصفة رسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 (2010م).

9. ضاري محمود خليل. "المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". مجلة دراسات قانونية. العدد الثاني، السنة الأولى، بيت الحكمة. 1999م، ص10.

10. عرابجي إيمان. "النظام التربوي في الجزائر و إشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني". مجلة جيل حقوق الإنسان، 3،4 (2014).

11. عميمر نعيمة. "علاقة م ج د والمحاكم الوطنية". المجلة الجزائرية، العدد04 .

ب- باللغة الأجنبية.

1- Ali Omar, Medon. “The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law.” International Journal of West Asian Studies. EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05.

سادسا: الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

1. تصريح باريس البحري في 16 أفريل 1856م، والذي تضمن إتفاقية نصت على تحريم القرصنة والحصار البحري إلا في أحوال الضرورة، وتلزم أطراف النزاع توفير الحماية اللازمة لبضائع الأعداء المحملة في سفن دول محايدة، وتقرير نفس الحماية لبضائع الدول المحايدة المحملة فوق سفن الأعداء.

2. اتفاقية جنيف لعام 1864 م في شأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

3. اتفاقية الهلال الأحمر 22 أوت 1864م.

4. إعلان سان بطرسبرغ عام 1874م، الخاص بحظر القذائف التي يزيد وزنها على 400 غرام.

5. مؤتمر بروكسل 1874م.

6. مؤتمر لاهي الأول للسلام لعام 1899م.

7. اتفاقيات اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام1907 م.

8. اتفاقيات لاهاي بشأن زرع التماسي البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907م.

9. لائحة أكسفرد سنة1913م.

10. معاهدة فرساي في سنة 1919م.

11. مؤتمر واشنطن البحري عام 1922م، المتعلق بالحد من استعمال الغواصات، وعدم جواز انتهاكها للقواعد الإنسانية، وتحريم استعمال الغازات السامة في الحروب.

12. توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925م، الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو الغازات الأخرى، ووسائل الحرب الجرثومية في الحروب.

13. توقيع ميثاق باريس (بريان كيلوج) عام 1928م، والذي دخل حيز النفاذ في جويلية 1929م، والذي هدف إلى نبذ الحرب كوسيلة لحسم المنازعات.

14. اتفاقيتا جنيف 1929م.

15. بروتوكول لندن 1936م، الخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية.

16. نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945م.

17. نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) 1946م.

18. اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949م.

19. اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949م.

20. اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م.

21. اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م.

22. مُدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها 1954م.

23. اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963م.

24. اللائحة رقم 95(1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946م، والمتعلقة بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف نظام محكمة نورمبرغ.

25. المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران بتاريخ 1968/05/11م.

26. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1971م.
27. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام1977 م.
28. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام1977 م.
29. اتفاقية باريس الصادرة في 1993/01/13م.
30. نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا 1993م.
31. نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 1994م.
32. مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.
33. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,جويلية 1998 م.
34. المؤتمر العشرين للصليب الأحمر.
35. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
36. اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية.
37. اتفاقية إبادة الجنس البشري..
38. اتفاقية الفصل العنصري.
39. اتفاقية التعذيب.
40. اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص.

سابعا: القرارات والتقارير.

1. قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974م.
2. قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994م.

ثامنا: مواقع الأنترنت.

1- عبد الله علي، عبو سلطان. دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. الجزء والصفحة 17-80. موقع الأنترنت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3452-topic.

2- http://www.arab-ency.com/detail/6623

3- عامر الزمالي. "جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها". مقال منشور في الأنترنت:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/16/2033/

4- weziwezi.com

5- https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html?fbclid=IwAR1hOPs0ljL9Y6oOK6h2iLDD8METtUp-89UjtufMfo1_PYBFjwgavjYOFgzk